(باب صلاة المريض)
من كتاب الغاية في شرح الهداية
تأليف أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧١٠ هـ) "دراسة وتحقيق"

تحقيق الدكتور

حمدي بن عبدالله بن سعيد آل منصور

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة نجـران - السعودية

(باب صلاة المريض) من كتاب الغاية في شرح الهداية، تأليف: أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧١٠ هـ) "دراسة وتحقيق"

حمدي بن عبدالله بن سعيد آل منصور
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران – السعودية
البريد الالكتروني: haalmansour@nu.edu

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق (باب صلاة المريض) من كتاب الغاية في شرح الهداية لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧١٠ هـ)، وتقديم دراسة عنه وعن مؤلفه، وقد اتبعت في القسم الدراسي من هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، كما التزمت بإخراج نص المخطوط وفق قواعد التحقيق المتبعة، وتناولت في القسم الدراسي ترجمة السروجي من حيث نشأته، ومكانته العلمية، ومصنفاته، ثم دراسة لكتاب الغاية في شرح الهداية من حيث بيان اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، وأهميته، ومصادر المؤلف فيه، ومنهج المؤلف فيه، ووصف النسخ الخطية ونماذج منها، وتناولت في القسم الثاني من هذا البحث القسم التحقيقي لباب صلاة المريض.

الكلمات المفتاحية: صلاة المريض– السروجي– المرْغِيْنَانِيّ– الهداية– الغاية– دراسة، تحقيق.

(Chapter on Prayer for the Sick) from the Book of the Purpose in Sharh Al-Hidayah , authored by : Abi Al-Abbas Ahmad Bin Ibrahim Bin Abdul-Ghani Al-Sarooji (d. ٧١٠AH)

"Study and achieve"

Hamdi bin Abdullah bin Saeed Al Mansour
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran University - Saudi Arabia
E-MAIL: haalmansour@nu.edu

ABSTRACT:

This research aims to achieve the chapter on the prayer of the sick from the book of the purpose in explaining the guidance of Abu al-Abbas Ahmed bin Ibrahim bin Abdul-Ghani al-Suruji (d. ٧١٠AH) , and to present a study on him and his author, and in the academic section of this research I followed the inductive analytical approach, as well as I committed myself to producing the text of the manuscript according to the established investigative rules, and in the academic section I dealt with the translation of Al-Sarooji in terms of his origin, his scientific standing, and his works, and then a study of the book of purpose in explaining the guidance in terms of explaining the name of the book and its attribution to its author, its importance, the author's sources in it, the author's methodology in it, and a description Handwritten copies and examples thereof, and I dealt with in the second section of this research the investigative section of the chapter on the patient's prayer.

Keywords: prayer Almarb- Alsrougi- Almargennane - Gah- Algaah- study, investigation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد: فإنَّ علم الفقه من أجلّ العلوم الشَّرعيَّة وأفضلها؛ إذ به يعرف المرءُ أحكام دينه، ويوّجه نفسه وغيره في عبادته وتعامله كما شرع الله له، فإنَّ كلَّ مسلم لا غنى له عن معرفة الحلال والحرام حتى يصحَّ عمله، وتسلم من الفساد عبادته، فيسعد في دنياه وآخرته.

ويُعدُّ أبو العبَّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوْجِيّ (ت ٧١٠ هـ) أحد العلماء الأجلاء الذين كان لهم دور بارز في نشر الفقه والتَّأليف فيه، ومن ذلك شرحه لكتاب (الهداية) للإمام برهان الدِّين أبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرْغِيْنَانِيّ رحمه الله، المسمَّى: بـ(**الغاية في شرح الهداية**)، والذي وصل فيه إلى كتاب الأَيْمَان، ثمَّ أكمله القاضي سعد الدِّين محمَّد الدِّيْرِيّ (ت ٨٦٧هـ) إلى باب المرتدّ، ثمَّ بقي ناقصاً لم يكمله أحد.

وحيث لا يخفى ما للمخطوطات من أهميَّة بالغة لجلالة مؤلِّفيها، وغزارة ما فيها، وشدَّة الحاجة إليها، رأيت أن أساهم في العلم الموروث وذلك من خلال المشاركة في تحقيق (باب صلاة المريض) من كتاب: (**الغاية في شرح الهداية للفقيه العلامة: أبي العبَّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوْجِيّ المتوفى سنة ٧١٠ هـ**).

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في الإسهام بإحياء التُّراث الفقهيّ.
٢- إنَّ هذا المخطوط يعتبر من كتب الفقه المقارن لما ذكره من خلاف أصحاب المذاهب الأربعة وأقوال السَّلف وخلاف الظَّاهريَّة.
٣- إنَّ هذا الكتاب يتناول شرح كتاب الهداية الذي يعدُّ من أجلِّ كتب المذهب الحنفيّ.
٤- كون الشَّارح أحد العلماء الرَّاسخين الثِّقات، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره.
٥- المساهمة في تحقيق ما تبقى من الكتاب ليكتمل عقده الفريد محققاً مخدوماً.

الدِّراسات السَّابقة لهذا المخطوط:

تم تحقيق هذا المخطوط في مشروع لرسائل الدكتوراه في قسم الفقه لطلاب الدِّراسات العليا بكليَّة الشّريعة، في الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، وكان تحقيقه في أربع عشرة رسالة علمية ، وقد من الله عليّ بأن كنت أحد هؤلاء الدارسين، إلا أنه تبقى منه بابان لم يحققا وهما باب صلاة المريض وباب سجود التلاوة.

خطَّة البحث:

وتتكوَّن من مقدِّمة، وقسمين: قسم الدِّراسة، وقسم التَّحقيق.

المقدِّمة: وتشتمل على ما يأتي:

١- الافتتاحية.
٢- أسباب اختيار الموضوع.
٣- الدِّراسات السَّابقة.
٤- خطَّة البحث.
٥- منهج التَّحقيق.

القسم الأوَّل: الدِّراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوَّل: ترجمة السَّرُوْجِيّ، ويشتمل على ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
المطلب الثَّاني: مولده، و نشأته، ووفاته.
المطلب الثَّالث: شيوخه، وتلاميذه
المطلب الرَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: مصنَّفاته.
المطلب السَّادس: مذهبه.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الغاية في شرح الهداية، و يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف.
المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.
المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب.
المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.
المطلب الخامس :وصف النُّسخِ الخَطيَّة، ونماذج منها.

القسم الثَّاني: النَّص المحقَّق:

ويشمل ذلك تحقيق باب صلاة المريض. ويقع في سبعة ألواح من نسخة مكتبة وليّ الدِّين جار الله رقم (٧٨٨)، وثمانية ألواح من نسخة قاضي زاده رقم (١٩٧).

الفهارس:

اكتفيت بوضع فهرس للمصادر والمراجع، وتركت الفهارس الأخرى رغبة في الاختصار.

منهج التَّحقيق

سرت – بعون الله تعالى – في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على النَّحو التَّالي:

١- نسخ النَّص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائيَّة الحديثة.

٢- اعتمدت نسخة مكتبة جار الله أصلاً، ورمزت لها بـ (ج)، وقمت بمقابلتها مع نسخة قاضي زاده، ورمزت لها بـ (ق)، وأثبتّ الفروق بين النُّسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنيَّة، والثَّناء على الله تعالى، وصيغ الصَّلاة والسَّلام على النَّبيّ ﷺ، وصيغ التَّرضي والتَّرحُّم، ونحوها.

وسبب اختيار نسخة جار الله أصلاً، أنها نسخة تامة لا سقط فيها ولا طمس، بينما اشتملت نسخة قاضي زاده على طمس في أسفل كثير من صفحاتها يظهر أن سببه لاصق وضع في أسفل المخطوط، وقد سقط الباب كاملا مع باب سجود التلاوة من نسخة مكتبة السليمانية الآتي ذكرها.

٣- إذا اختلفت النُّسختان وكان الصَّواب في (ق) فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في نسخة الأصل.

٤- إذا اتَّفقت النُّسختان على خطأ فإنِّي أصحِّحه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النُّسخ.

٥- إذا أشكلت كلمة في النسختين فإني أقارنها بالمصادر التي ينقل عنها المؤلف أو بالمصادر التي نقلت عن المؤلف كالبناية للعيني، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق وغيرها.

٦- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنِّي أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٧- حذف المكرَّر، مع التَّنبيه عليه في الحاشية.

٨- التَّمييز بين المتن والشَّرح، بجعل المتن بين قوسين بخطٍّ أسود عريض.
٩- الإشارة إلى نهاية كلِّ وجه من كلِّ لوحة في المخطوط بوضع خطٍّ مائل هكذا (/) مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبيّ.
١٠- عزو الآيات القرآنيَّة بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسم العثمانيّ.
١١- تخريج الأحاديث النبويَّة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصَّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانِّه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة صحَّته.
١٢- تخريج الآثار من مظانِّها من الكتب المعتمدة.
١٣- توثيق المسائل الفقهيَّة، والنُّقول التي ذكرها المؤلِّف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.
١٤- بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميَّة الدقيقة.
١٥- تحرير أقوال المذاهب الأخرى التي يرد ذكرها في النَّص المحقَّق.
١٦- التَّرجمة باختصار للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النَّص المحقَّق.

نماذج من نسخة (ق) ١

نماذج من نسخة جار الله (ج) ٢

نماذج من نسخة جار الله (ج) ١

القسم الأول : **السروجي وكتابه الغاية**

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: ترجمة السروجي.

المبحث الثَّاني: دراسة كتاب الغاية.

❁❁❁❁❁

المبحث الأوَّل : ترجمة السَّرُوْجِيّ [1]

ويشتمل على ستَّة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثَّاني: مولده، و نشأته، ووفاته.

المطلب الثَّالث: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الرَّابع: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مصنَّفاته.

المطلب السادس: مذهبه

---

(١) تنظر ترجمته في:

العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٤/٤ ط العلمية)، وتاريخ ابن الوردي (٢٥١/٢ ط العلمية)، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١٥٩/١ ط الفكر)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٣/٣)، والجواهر المضية (٥٣/١ رقم ٦٥)، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (١٨٦/٤ ط العلمية)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدِّين (٧٩/٥ ط الرسالة)، والبداية والنهاية لابن كثير (٦٧/١٤ ط إحياء التراث)، ورفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص: ٤١ ط الخانجي)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٠٣/١ رقم ٢٤١ ط العثمانية)، والمقفى للمقريزي (٣٤٨/١ رقم ٤٠٩ ط دار الغرب الإسلامي)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٢٠١/١ ط الهيئة المصرية للكتاب)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٢٨/٧ ط وزارة الثقافة)، وتاج التراجم (ص: ١٠٧ رقم ٣١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٤٦٨/١ ط الحلبي)، والطبقات السنية (٢٦١/١ رقم ١٢٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤٤/٨ ط ابن كثير)، والفوائد البهيَّة (ص ١٣)، والأثمار الجنية (٣٠٧/١ رقم ٢١)، وكشف الظنون (٦٣١/١)، والأعلام للزركلي (٨٦/١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٤٠/١ ط المثنى)، و إيضاح المكنون (٦٦٧/٤).

المطلب الأوَّل:
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه:

هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن أبي إسحاق السَّرُوْجِيُّ، الحرَّانيُّ، الحنفيُّ،أبو العبَّاس.

هكذا جاء اسمه في المصادر كلِّها.

إلا أنَّ ابن العماد في شذرات الذَّهب سمَّاه محمَّداً[1] وهو خطأ مخالف لكلِّ من ترجم له ممَّن سبق ابن العماد أو تأخَّر عنه، واللَّكْنَوِيّ في الفوائد البهيَّة قال (...بن عبد الغني بن إسحاق..) [2].

نسبه:

(**السَّرُوْجِيُّ**) نسبةً إلى سَرُوْج – بفتح أوَّله، وضمِّ ثانيه، بعده واو فجيم–: وهي بلدة قريبة من حرّان من ديار مضر في أرض الجزيرة، وقد فتحت صلحاً في عهد عمر رضي الله عنه، وكانت كثيرة الفواكه، وفيها البساتين والمياه، وقد خربت عام ٧١٣هـ. [3]

(**الحرّاني**): نسبةً إلى حَرَّان – بفتح أوَّله وتثقيل ثانيه –: وهي بلدة عتيقة قديمة معروفة، وهي قصبة ديار مضر في أرض الجزيرة، وقد فتحت صلحاً في عهد عمر رضي الله عنه. [4]

(**الحنفيّ**) نسبةً إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

كنيته:أبو العبَّاس[5].، **لقبه:**لُقِّب بـ(**قاضي القضاة**)، و(**شمس الدِّين**)، وهذه أشهر

---

(١) شذرات الذهب (٨/٤٤).

(٢) الفوائد البهيَّة (ص ١٣).

(٣) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للأندلسي (٣/٧٣٧ ط عالم الكتب)، ومعجم البلدان (٣/٢١٦)، و مراصد الاطلاع (٢/٧١٠)، و الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري(ص: ٣١٦)، والمنهل الصافي (١/٢٠٩)

(٤) ينظر: معجم ما استعجم (٢/٤٣٥)، ورحلة ابن جبير (ص: ٢١٩ ط دار بيروت)، و معجم البلدان (٢/٢٣٥).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (١/٥٣ رقم ٦٥)، و المنهل الصافي (١/٢٠١)، وتاج التراجم(ص: ١٠٧)، والطبقات السنية (١/٢٦١).

ألقابه[1]، كما لقَّبه بعض من ترجم له بـ(شيخ الحنفيّة)[2]، و(العلامة)[3]، و(شيخ المذهب)[4]، و(شهاب الدِّين) [5]، و (زين الدِّين) [6]

المطلب الثَّاني
مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام السَّرُوْجِيّ رحمه الله في بلدة بَثُوْنَة [7] سنة ٦٣٧هـ، وهو قول أكثر المترجمين له[8]، وقيل: بأنَّه ولد سنة ٦٣٩هـ [9].

نشأته:

ليس في المصادر حديث مفصَّل عن حياة الإمام السَّرُوْجِيّ ونشأته، وإنَّما هي إشارات نحاول من خلالها أن نتلمَّس ملامح شخصيته، ومعالم نشأته.

فالذي يظهر للباحث أن السَّرُوْجِيُّ رحمه الله عاش حياةً جادَّة منذ صغره مع ما كان يعانيه من فقر وحاجة، فقد طلب العلم منذ الصِّغر، واجتهد فيه، فبدأ بالتفقُّه على مذهب الإمام أحمد، واجتهد في التَّحصيل حتى حفظ بعض المقنع للإمام ابن قدامة الحنبليِّ. [10]

ثمَّ إنَّ أحد النَّاس حبَّب إليه الانتقال إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، فلاقى ذلك قبولاً منه، إلا أنَّ المانع الوحيد له من ذلك هو الفقر وقلَّة ذات اليد عن شراء كتاب في

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) ينظر: توضيح المشتبه (٧٩/٥)

(٣) ينظر: المنهل الصافي (٢٠١/١)، و النجوم الزاهرة (٢١٢/٩)، وحسن المحاضرة (٤٦٨/١).

(٤)ينظر: المنهل الصافي (٢٠٣/١).

(٥) ينظر: إيضاح المكنون (٦٦٧/٤)

(٦) ينظر: هدية العارفين (١٠٤/١)

(٧) بَثُوْنَة: بُليدة صغيرة من عمل سَروج، وقد خربت مع سروج عام ٧١٣هـ. ينظر: المنهل الصافي (٢٠١/١ - ٢٠٩).

(٨) ينظر: تاج التراجم (ص: ١٠٨)، والمنهل الصافي (٢٠١/١)، والدرر الكامنة (١٠٣/١)، و الطبقات السنية (٢٦١/١).

(٩) ينظر: المنهل الصافي (٢٠١/١)، و الأعلام للزركلي (٨٦/١)

(١٠) ينظر: المقفى (٣٤٨/١)، و الدرر الكامنة (١٠٣/١)، و الطبقات السنية (٢٦١/١)

الفقه الحنفيّ، فأُعطي كتاب الهداية للمَرْغِيْنَانِيّ فحفظه، يقول المِقْرِيْزِيّ: (ثمَّ قيل له في الاشتغال على مذهب الإمام أبي حنيفة، فشكا الفقر وعدم كتاب يشتغل فيه، فدُفع إليه كتاب الهداية فحفظه، واجتهد في طلب العلم) [1].

ولما تبيَّنت له الطَّريق، شرع في الازدياد من الفقه، فاتَّصل بإمامين جليلين من كبار فقهاء الحنفيّة، وهما: الإمام قاضي القضاة، صدر الدِّين، أبو الرَّبيع، سليمان بن أبي العزِّ وُهَيب بن عطاء الأذْرَعِيُّ، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)، والإمام نجم الدِّين، أبو الطَّاهر، إسحاق بن عليّ بن يحيى الحنفيّ، المتوفى سنة (٧١١هـ)، فنهل من علمهما، وتفقَّه عليهما، وتوثَّقت صلته بأبي الطاهر فصاهره السَّرُوْجِيُّ وتزوَّج ابنته. [2]

ثمّ توجَّه الإمام السَّرُوْجِيُّ – رحمه الله – إلى طلب الحديث فأخذ عن بعض الشُّيوخ، ثمَّ اتَّصل بالإمام أبي الطَّاهر محمَّد بن عمر بن حسن بن دِحْيَة الكلبيّ، المتوفى سنة (٦٦٧هـ) فسمع منه الحديث. [3]

ثمَّ إنَّ السَّرُوْجِيَّ رحمه الله استكمل تكوينه العلميَّ، فمع استمراره في طلب الفقه اشتغل
في طلب الحديث، والنَّحو، واللُّغة، والأصول. [4]

وبعد أن اشتدَّ عوده، واستكمل آلة العلم، بدأ في التَّأليف، قال الحافظ ابن حجر: (وأقبل على الاشتغال إلى أن مهر واشتهر صيته، وشرع في شرح الهداية) [5].

ثمَّ خرج السَّرُوْجِيُّ رحمه الله من دمشق إلى مصر، وفيها بَرَزَ شأنه، واشتهر علمه، فتولى التَّدريس فيها في عدَّة مدارس. [6]

ولما مات قاضي قضاة الحنفيّة بمصر معزِّ الدِّين النُّعمان وقع الاختيار على الإمام السَّرُوْجِيِّ ليتولى قضاء الحنفيّة وذلك في سنة (٦٩١هـ)[7]، وقد ذُكِر عنه أنَّه شرب ماء

---

(١)المقفى (٣٤٨/١)،

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١)، والمنهل الصافي (٢٠١/١)، وتاج التراجم (ص١٠٧)، والطبقات السنية (٢٦١/١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٠٤/١)، ورفع الإصر (ص٤١)، والطبقات السنية (٢٦١/١).

(٤) ينظر: رفع الإصر (ص: ٤١)، و الدرر الكامنة (١٠٤/١)

(٥) الدرر الكامنة (١٠٤/١)

(٦) ينظر: المنهل الصافي (٢٠٥/١)، والدرر الكامنة (١٠٤/١)

(٧) ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١)، ورفع الإصر (ص: ٤١).

زمزم لولاية القضاء فحصل له ما سأل. [1]

وظلّ في منصب القضاء حتّى تسلّط الملك المنصور لاجين سنة (٦٩٧هـ)، فَعُزِل السَّرُوْجِيُّ بقاضي القضاة حسام الدِّين الرازي، ولما قُتل لاجين سنة (٦٩٨هـ)، عاد السَّرُوْجِيُّ لقضاء مصر بدلاً من القاضي حسام الدِّين الذي أعيد لولاية قضاء دمشق.[2]

وفي الفرح بعودته يقول أبو حيَّان النَّحْويُّ معرِّضاً بمن كان ينافسه ولقبه نجم الدِّين:

(ذَوُو العِلْمِ في الدُّنْيَا نُجُومٌ زَوَاهِرٌ *** وَإِنَّكَ فِيْهَا الشَّمْس حقَّاً بلا لَبْسِ)
(إِذَا لُحْتَ أَخْفَى نُورُكُمْ كُلَّ نَيِّرٍ *** أَلَمْ تَرَ أَنَّ النَّجْمَ يَخْفَى مَعَ الشَّمْسِ)[3]

فبقي السَّرُوْجِيّ في قضاء مصر اثنتي عشرة سنة، إلى أن عزله الملك النَّاصر محمَّد بن قلاوون بقاضي القضاة شمس الدِّين الحريري، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر من سنة (٧١٠هـ)، وقد تألّم السَّرُوْجِيّ لذلك كثيراً، ومات بعدها بأيَّام. [4]

هذا ما وقفت عليه من ذكر الحياة العلميَّة والعملية للسَّروجي رحمه الله، أمَّا ما يتعلَّق بأسرته وحياته الاجتماعيَّة فلم أقف على شيء من ذلك إلا ما ذُكر بأنَّه تزوَّج ابنة شيخه أبي الطَّاهر إسحاق بن عليّ بن يحيى الحنفيّ، كما ذُكر بأنَّ له ولداً اسمه عليّ، وقد زوَّجه بفاطمة بنت الإمام ابن جماعة الشَّافعي، قال المقري:(قال ابن جماعة وقال – أي الإمام أبو حيَّان النَّحويُّ – في إملاك عليّ بن قاضي القضاة شمس الدِّين السَّرُوْجِيُّ الحنفيُّ – وكان جميل الصُّورة – على أختي شقيقتي فاطمة:

هَنِيْئَاً بِتَأْلِيْفٍ غَرِيْبٍ نِظَامُهُ *** لَقَدْ حَارَ فِي أَوْصَافِهِ نَظْمُ عَارِفِ
غَدَتْ شَمْسُ حُسْنٍ بِنْتَ بَدْرٍ سِيَادَةً *** تُزَفُّ لِبَدْرٍ نِجْلِ شَمْسِ مَعَارِفِ
سَمِيَّانِ لِلزَّهْرَا البَتُوْلِ وَلِلرِّضَا *** عليٍّ، وَنِجْلا الأَكْرَمِيْن العَطَارِفِ

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١٠٤/١)، و الطبقات السنية في تراجم الحنفيّة (٢٦١/١)
(٢) ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١-٥٤)، و البداية والنهاية (٦٦/١٤)، والنجوم الزاهرة (١٢٩/٧)، وحسن المحاضرة (١٨٤/٢).
(٣) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٥٧٠/٢ ط صادر)
(٤)ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١-٥٤)، و البداية والنهاية (٦٦/١٤)،ورفع الإصر (ص: ٤١). والنجوم الزاهرة (١٢٩/٧)، وحسن المحاضرة (١٨٤/٢).

فَدَامَ عَلِيٌّ عَالِي الجَـــــدِّ سَيِّداً *** وَلا زَالَ فِي ظِلٍّ مِنَ العَيْشِ وَارِفِ) [1]

وفاته:

توفي الإمام السَّرُوْجِيّ رحمه الله في المدرسة السّيوفية [2] بالقاهرة، وقد كانت وفاته -رحمه الله- في شهر ربيع الآخر سنة عشر وسبع مئة للهجرة (٧١٠هـ)، وكان له من العمر ثلاث وسبعون سنة، ودفن بجوار قبر الشَّافعي رحمه الله [3]، وقال بعض من ترجم له بأنَّه توفي في شهر رجب من سنة (٧١٠هـ). [4]، وجانب الإمام السّيوطي الصواب، فجعل وفاته سنة (٧٠١هـ) [5] ، والأوَّل هو الأشهر والأصحّ، وهو قول الذَّهبي، وقد ورد عن أحد تلاميذ السَّرُوْجِيِّ وهو أحمد بن مكتوم القَيْسِيِّ الحنفيّ، قال ابن تَغْرِي بَرْدِي: (وقال الإمام أحمد بن مكتوم القيسي الحنفيّ ما معناه: ... وتوفي يوم الخميس الثَّاني والعشرين من الشَّهر المذكور، وذلك في سنة عشر وسبع مئة، ودفن من يومه، رحمه الله، وصلَّى عليه قاضي القضاة بدر الدِّين محمَّد بن جماعة الشَّافعي، وهو يومئذ معزول بجمال الدِّين الزرعي، وكان الجمع عظيماً إلى الغاية) [6].

---

(١) نفح الطيب (٥٧٠/٢)

(٢) المدرسة السِّيُوْفِيَّة: بناها صلاح الدِّين الأيوبي في القاهرة، وهي أوَّل مدرسة توقف على الحنفيّة بمصر، وسميت السيوفية؛ لأنَّ سوق السّيوفيين كان يقع حينئذ على بابها.
ينظر: الوافي بالوفيات (٦٠/٢٩)، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٢٠٤/٤ ط دار الكتب العلمية).

(٣) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٤/٤)، و مرآة الجنان (١٨٦/٤)، والمنهل الصافي (٢٠٣/١)، و البداية والنهاية (٦٧/١٤)، والدرر الكامنة (١٠٤/١)، والأثمار الجنية (٣٠٧/١)،

(٤) ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١)، و تاج التراجم (ص: ١٠٨)والمقفى (٣٤٩/٢)، و رفع الإصر (ص: ٤١)، و الطبقات السنية (٢٦١/١)، و شذرات الذهب (٤٤/٨)، والفوائد البهيَّة ص١٣.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة (٤٦٨/١)

(٦) المنهل الصافي (٢٠٤/١).

المطلب الثَّالث:
شيوخه، وتلاميذه

أوَّلاً: شيوخه – رتبتهم حسب حروف الهجاء–:

١- الإمام أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدِّين السَّنْكَلُوميّ، ويعرف بالزَّنكلوني، الشَّيخ الإمام العالم الفقيه البارع المفتي، صنف تصانيف منها: شرح التنبيه في خمس مجلدات وأخذ عنه السَّرُوْجِيّ وغيره، توفي سنة (٧٤٠هـ). (١)

٢- الإمام أحمد بن أحمد بن محمَّد بن عثمان موفَّق الدِّين بن تاج الدِّين السَّعْدِيّ الشَّارِعِيُّ، أخذ عنه السَّرُوْجِيُّ وغيره، وتوفي سنة (٧٣٩هـ) (٢)

٣- الإمام إسحاق بن عليّ بن يحيى الحنفيّ، أبو الطَّاهر، نجم الدِّين، شيخ الحنفيّة في وقته، له حواشٍ على الهداية في مجلّدين، وولي نيابة الحكم بالقاهرة، عن القاضي معزِّ الدِّين النُّعمان، أخذ عنه السَّرُوْجِيُّ الفقه وصاهره على ابنته، توفي سنة (٧١١هـ)(٣).

٤- الإمام سليمان بن أبي العزِّ وهيب بن عطاء الأَذْرَعِيُّ، أبو الرَّبيع، صدر الدِّين، كان إماماً عالِماً متبحّراً، عارفاً بدقائق الفقه وغوامضه، انتهت إليه رئاسة الأصحاب في وقته، وسكن مصر، ودرّس بها، أخذ السَّرُوْجِيُّ عنه الفقه(٤) ،

---

(١) ينظر: أعيان العصر (٧١٨/١)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢ رقم ٥٢٨).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦)، وأعيان العصر (١٦٦/١)، والدرر الكامنة (١١٥/١)

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١٣٨/١ رقم ٢٩٨)، و تاج التراجم (ص: ١٠٧)، ورفع الإصر (ص٤١)، والطبقات السنية (١٥٦/٢ رقم ٤٥٦).

(٤) ذكر في الجواهر المضية (٥٤/١): سند السَّرُوْجِيِّ في الفقه فقال: (أخذ الفقه عن الإمام أبي الرَّبيع صدر الدِّين سليمان، والإمام محمَّد بن عباد الخلاطي، كلاهما عن الشيخ جمال الدِّين محمود الحُصَيْرِيّ، عن الإمام فخر الدِّين الحسن بن منصور قاضي خان، عن الإمام ظهير الدِّين الحسن بن عليّ بن عبد العزيز المَرْغِيْنَانِيّ، عن الإمام سراج الأئمة برهان الدِّين عبد العزيز بن مازه، وشمس الدِّين محمود جد قاضي خان، كلاهما عن شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ، عن الإمام أبي محمَّد عبد العزيز الحَلْوَانيّ، عن أبي عليّ الحسن بن خضر النَّسَفِيّ، عن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البخاريّ، عن عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ، عن الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله تعالى جميعاً)، وينظر: =

مات سنة (٦٧٧هـ)[١].

٥- شرف الدِّين أبو محمَّد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمْيَاطِيّ الشَّافعيّ، الإمام الحافظ المحدِّث، وقد صرَّح الإمام السَّرُوْجِيُّ بالأخذ عنه في (الغاية)[٢]، مات سنة (٧٠٥هـ)، رحمه الله[٣]

٦- الإمام عليّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزُومِيُّ، تاج الدِّين، ولد سنة (٦٥٢هـ)، سمع من محمَّد بن أنجب، والرَّشيد العطَّار، وشيخ الشُّيوخ الحَمَوِيِّ كمال الدِّين الضَّرير، حدّث بالكثير، صاحب ديانة وخير، مات في سنة (٧٣٢هـ) روى عنه السَّرُوْجِيّ، وغيره[٤].

٧- الإمام محمَّد بن عبَّاد بن ملك دَاد الخِلاطي، أبو عبد الله، صدر الدِّين، المتوفى سنة (٦٥٢هـ)، قرأ عليه السروجي كتابه تلخيص الجامع الكبير[٥].

٨- الإمام محمَّد بن عمر بن حسن بن دِحْية الكلبيّ، أبو الخطَّاب، ولد سنة (٦٠١هـ)، وسمع أباه وجماعة، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية، وكان فاضلاً، سمع منه السَّرُوْجِيّ الحديث حسب ما نقله المَقْرِيْزِيّ، والحافظ ابن حجر في ترجمتهما للسَّرُوْجِيِّ، توفي سنة (٦٧٠هـ)[٦].

ثانياً: تلاميذه – رتّبتهم حسب حروف الهجاء–:

١- برهان الدِّين إبراهيم بن عليّ بن أحمد بن يوسف الدمشقيّ، المعروف بابن عبد الحقِّ، رحل إلى مصر وأخذ عن ابن دقيق العيد والسَّرُوْجِيِّ –رحمهما الله– وأذنا له بالفتوى، كان إماماً عالماً محدِّثاً، اشتهر بمعرفة كتاب الهداية وإتقانه، وله شرح

=الأثمار الجنية (١/٣٠٨-٣٠٩)، والفوائد البهيَّة ص١٣.

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/٥٣)، والطبقات السنية (١/٢٦١) و(٤/٤٨ رقم ٩٢٥)، وحسن المحاضرة (١/٤٤٦).

(٢) ينظر: الغاية نسخة جار الله رقم (٧٨٨) (١٢٨/أ).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٧٩ رقم ١١٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٠٢ رقم ١٣٨٠)، و طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٥١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (٤/٢٨)، و الوافي بالوفيات (٢٠/١٥٢).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (١/٥٣)، والفوائد البهيَّة ص١٧٢.

(٦) ينظر: المقفى (١/٣٤٨)، ورفع الإصر ص٤١، والطبقات السنية (١/٢٦١).

عليه، واختصر سنن البيهقي الكبرى، مات سنة ٧٤٤هـ رحمه الله [١].

٢- تاج الدِّين أبو محمَّد أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسيّ الحنفيّ النّحويّ، أخذ عن الإمام السَّرُوْجِيِّ –رحمه الله– وغيره، وتقدَّم في الفقه والنَّحو واللُّغة، ودرّس وناب في الحكم، وله شرح على كتاب الهداية، مات سنة ٧٤٩هـ رحمه الله[٢].

٣- تاج الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارْدِينيّ، المعروف بابن التُّرْكُمَانيّ، سمع من الحافظ الدِّمْيَاطِيّ وتفقَّه على الإمام السَّرُوْجِيِّ، واشتغل بأنواع العلوم وحدَّث وأفتى وصنَّف في شرح الهداية وفي الفرائض والنَّحو، مات سنة ٧٤٤هـ رحمه الله[٣].

٤- فخر الدِّين أبو عمر عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارِدِيْنِيّ التُّرْكُمَانِيُّ، شيخ الحنفيّة في وقته، تفقَّه وولديه أحمد وعليّ على السَّرُوْجِيِّ، ودرَّس وصنَّف وأفتى وتخرَّج به خلق كثير، له شرح على الجامع الكبير، مات سنة ٧٣١هـ رحمه الله [٤].

٥- علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن بَلْبَان بن عبد الله الفارسيُّ، الأمير، المصريُّ الحنفيّ، تفقَّه بالسَّرُوْجِيّ، وأخذ عن شرف الدِّين الدِّمْيَاطِيّ وغيره، وصنَّف وجمع وأفاد، له شرح على الجامع الكبير، مات سنة ٧٣٩هـ، رحمه الله[٥].

٦- علاء الدِّين أبو الحسن عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارِدِينيّ، المعروف بابن التّركماني، المحدّث العلامة، تفقَّه على الإمام السَّرُوْجِيِّ وغيره، واختصر الهداية وشرحها ولم يكملها، وله: (الدُّرُّ النَّقيّ في الرَّد على البيهقيّ)، مات سنة

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (٤٢/١ رقم ٣١)، وأعيان العصر (٩٨/١)، وتاج التراجم (ص٩٠).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٧٥/١ رقم ١٣٣)، والطبقات السنية (٣٨١/١ رقم ٢٣٢)، وبغية الوعاة (٣٢٦/١ رقم ٦٢٢).

(٣) ينظر: الفوائد البهيَّة (ص٢٥)، وبغية الوعاة (٣٣٤/١ رقم ٦٣٤)، والطبقات السنية (٣٨٩/١ رقم ٢٤٠).

(٤) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٠٣ رقم ١٥٩)، والمنهل الصافي (٤١٢/٧)، وحسن المحاضرة (٤٦٩/١).

(٥) ينظر: الجواهر المضية (٣٥٤/١ رقم ٩٨١)، والدرر الكامنة (٣٧/٤)، وتاج التراجم (ص: ٢٠٨ رقم ١٦٦).

٧٥٠هـ رحمه الله[١].

٧- محمَّد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم الخطيب الكنانيّ الشَّافعيّ، المعروف بابن السَّبع، أخذ عن ابن الرِّفعة وقرأ على السَّرُوْجِيّ، وتولَّى قضاء المدينة النَّبويَّة وخطب في المسجد النَّبويّ، مات سنة ٧٦٥هـ رحمه الله[٢].

٨- محمَّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان النَّفْزِيّ الأندلسيُّ الغرناطيُّ، أثير الدِّين، الإمام أبو حيَّان، إمام التفسير والنحو والعربيَّة في زمنه، صاحب البحر المحيط في التفسير، المتوفى سنة ٧٤٥هـ [٣]، قرأ على السَّرُوْجِيُّ في الفقه، قال في تفسيره: (وقد صنَّف في حكم لحوم الخيل جزءاً قاضي القضاة شمس الدِّين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوْجِيُّ الحنفيّ رحمه الله قرأناه عليه)[٤]، ويظهر كذلك أنَّ السَّرُوْجِيَّ رحمه الله كان يفيد منه في فنَّه علم النَّحو والعربيَّة، وكان يباحثه في ذلك، يكشف ذلك قول أبي حيَّان في مسألة من مسائل النحو: (وهذه المسألة كان سألني عنها قاضي القضاة أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّرُوْجِيّ الحنفيّ – رحمه الله– واستشكل قول الزَّمخشريّ، وقال: ينبغي أن يجوز..)[٥].

٩- المحي السِّنْجَارِيّ، شيخ، إمام، فاضل، مقتصد في لباسه وحاله، قال القُرَشِيُّ: رأيته يقرأ الدَّرس على قاضي القضاة السَّرُوْجِيِّ بالمدرسة السِّيُوْفِيَّة، وفيه خير ودين، مات بعد ٧١٠هـ[٦].

١٠- محيي الدِّين يحيى بن سليمان بن عليّ الرُّوميّ، المعروف بالأسمر، أخذ عن

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢١١ رقم ١٧١)، والأثمار الجنية (٥١٤/٢ رقم ٣٩٣)، وحسن المحاضرة (٤٦٩/١).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٨٥/٢ رقم ٢٥٣)، والدرر الكامنة (٢٧٩/٥)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (١٦٥/١ ط العلمية).

(٣) ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (ص: ٣٨٧ رقم ٢٣ ط الكتب العلمية)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزبادي (ص: ٢٥٠ رقم ٢٩٢ ط دار سعد الدِّين)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢٨٠/١ ط العصرية).

(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيَّان الأندلسي (٦٧٥/٤ ط الفكر).

(٥) البحر المحيط (٩٩/٣).

(٦) ينظر: الجواهر المضية (٣٨٦/٢ رقم ٩٧١).

الإمام السَّرُوْجِيِّ وغيره، وأفتى ودرّس بالجامع الأمويّ، مات سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله[١].

١١- صدر القرَّاء أبو المحاسن يوسف بن إسحاق بن إبراهيم بن محمَّد الرَّهاويُّ الجَعْبَريُّ، كان زاهداً مجتهداً حافظاً مفسِّراً مبرَّزاً في القراءات، تفقَّه على الإمام السَّرُوْجِيّ—رحمه الله- وغيره، وحدَّث ودرَّس وأفتى، ورُمي بالاعتزال، مات سنة ٧٣٥هـ، رحمه الله[٢].

المطلب الرَّابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوأ السَّرُوْجِيُّ رحمه الله مكانةً عظيمة في زمانه، واستقعد مقعداً رفيعاً بين علماء قرنه، فكان إماماً في الفقه والأصول، وله باع في شتى العلوم، وممَّا يدلُّ على مكانته أنَّه تولى التَّدريس في عدَّة مدارس بمصر[٣]، كما وَثِق النَّاس بفتاويه فكانت ترد إليه الفتاوى من كلِّ مكان فيجيب عليها، ثم إنَّه وُلِّيَ القضاء في مصر وكان قاضي قضاة الحنفيّة بها، وله في القضاء موقف مشهود يدلُّ على مكانته ومنزلته، وغيرته على الدِّين، وقوَّته في الحقِّ.

وذلك في ما سمَّاه المِقْرِيْزِيّ بـ(وقعة أهل الذِّمَّة)[٤]، وذكر في خبرها أنَّه في رجب عام ٧٠٠هـ قدم وزير ملك المغرب إلى مصر وكان أهل الذِّمَّة فيها قد تزايد ترفهم في ركوب الخيل المسوَّمة والبغال الرَّائعة بالحليّ الفاخرة ولبسوا الثِّياب السَّرِيَّة وولُّوا الأعمال الجليلة، فرأى رجلاً راكباً فرساً وحوله عدَّة من النَّاس مشاة في ركابه يتضرَّعون له ويسألونه ويقبلون رجليه وهو معرض عنهم لا يعبأ بهم بل ينهرهم ويصيح في غلمانه بطردهم، فقيل للمغربيّ إنَّ هذا الرَّاكبَ نصرانيٌّ، فثارت حميَّته وغيرته على الإسلام والمسلمين، وكلَّم الأمراء في هذا الأمر، وشنَّع في أمر النَّصارى، وقال للأمراء: كيف

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/٢١٣ رقم ٦٦٨)، والدرر الكامنة (٦/١٨٤)، والفوائد البهيَّة (ص٢٢٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٢٤ رقم ٧٠٢)، والدرر الكامنة (٦/٢١٩)، والفوائد البهيَّة (ص٢٢٦).

(٣) ينظر: المنهل الصافي (١/٢٠٥)، والدرر الكامنة (١/١٠٤)

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٣٣٧)

ترجون النَّصر، والنَّصارى تركب عندكم الخيول وتلبس العمائم البيض وتُذلّ المسلمين! وأطال القول في إنكار ذلك، فأثَّر كلامه في نفوس الأمراء، فأُمِرَ بأن يعقد مجلس بحضور الحكَّام واستدعيت القضاة والفقهاء، وطُلب بطرك النَّصارى وبرز مرسوم السّلطان بحمل أهل الذمَّة على ما يقتضيه الشَّرع المحمَّديّ، وانتدب للحكم في هذه الواقعة من بين القضاة شمس الدِّين السَّرُوْجِيّ، فطلب بطرك النَّصارى وجماعة من أساقفتهم وقسِّيسيهم، وديَّان اليهود وأكابر ملَّتهم، فحكم عليهم بأنَّ النَّصارى تتميَّز بلباس العمائم الزُّرق، واليهود بلبس العمائم الصُّفر، ومنعوا من ركوب الخيل والبغال، ومن كلِّ ما منعهم منه الشَّرع، وألزموا بما شرطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ، فالتزموا ذلك، وكُتب إلى أعمال مصر والشَّام بذلك، ثمَّ أمر السلطان بألا يستخدم أحد منهم بديوان السّلطان ولا بدواوين الأمراء وألا يركبوا خيلاً وبغالاً، وأن يلتزموا سائر ما شرط عليهم، ونودي بذلك في القاهرة ومصر وهُدِّد من خالفه بسفك دمه.[1]

وقد أثنى على الإمام السَّرُوْجِيِّ رحمه الله عدد من العلماء والمؤرِّخين، وذكروه بجميل الصِّفات، وأحسن الأخلاق، فمن ذلك:

قال عنه الإمام الذهبي: (الإمام الأوحد، القاضي، وشيخ المذهب... صاحب التَّصانيف المفيدة، كان أحد الفقهاء الأذكياء، وتواليفه دالّة على ذلك... وكان نبيلاً وقوراً، كثير المحاسن)[2].

وقال عنه الإمام الصَّفَدِيّ: (كان فاضلاً في المذهب، يَغِيرُ ذهنه على المعضلات وينهب، والعدول يلتفعون به، ويتمسكون بسببه، عدَّل جماعة، وأغناهم عن المجاعة، ولم يُسمع أنَّه ارتشى، ولا راقب جاهاً ولا اختشى، ذا همّة وافرة، وكلمة على الحقّ متضافرة، له مشاركة جيّدة في النّحو والتّصريف، يطرّز بها دروسه، ويُجلي بها في المحافل عروسه... وكان فيه سماحة، وميل إلى الجود ورجاحة)[3]

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٣٧/٢) بتصرف واختصار، وينظر: النجوم الزاهرة (٧١/٩)، والدرر الكامنة (٤٠٦/٥)، والطبقات السنية (٢٦٢/١)، والأثر السياسي والإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك لسماح باحويرث (ص ٢٢٩ رسالة علمية بأم القرى عام ١٤٣١هـ).

(٢) نقله عنه في المنهل الصافي (٣٠٢/١).

(٣) أعيان العصر (١٥٩/١-١٦٠).

وقال ابن كثير: (كان بارعاً في علوم شتى) [1].

وقال عنه المِقْرِيْزِيّ: (وبرع في الفقه على مذهب الحنيَّفة، وعرف الخلاف والحديث والنَّحو واللّغة وغير ذلك، وصار من أعيان الفقهاء الحنفيّة، وكان فاضلاً في عمله لم يسمع عنه أنَّه قبل هديّة أحد، ولا راعى صاحب جاه، ولا خشي سطوة ملك، مع علوّ الهمّة وإقامة منار الشَّرع، وكان سمحاً يميل إلى الجود بطلاقه وجه وصحبة في الفقراء)[2].

وقال الحافظ ابن حجر: (وكان فاضلاً، مهاباً، عالي الهمَّة، سخيّاً، طلق الوجه، لم ينقل أنَّه ارتشى، ولا قبل هديَّة، ولا راعى صاحب جاه ولا سطوة ملك... قال الكمال جعفر كان فاضلاً، بارعاً في مذهبه، مشاركاً في النَّحو والأصول، ولي القضاء، وشرح الهداية، ولم يسمع عنه أنَّه ارتشى، وكان كريماً قويَّ الهمَّة، نافذ الكلمة، شهماً) [3].

وقال عنه أيضاً: (وكان مشهوراً بالمهابة والعفّة، والصِّيانة والسَّماحة، وطلاقة الوجه، مع عدم مراعاة أصحاب الجاه، فلمّا عُزِلَ لم يجد معه من يساعده، ولعلّ الله أراد به خيراً، وادّخر له ذلك عنده).[4]

وقال عنه تقي الدِّين الغَزِّيُّ: (برع في المذهب، وأتقن الخلاف، واشتغل في الحديث والنَّحو، وشارك في الفنون، وصار من أعيان الفقهاء، وفقهاء الأعيان... وكان مشهوراً بالمهابة، والعفّة والصيانة، والسماحة وطلاقة الوجه، مع عدم مراعاة أصحاب الجاه)[5].

وقال عنه اللَّكْنَوِيّ: (كان إماماً فاضلاً، رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعقول والمنقول... تولَّى القضاء بمصر، ودرّس وأفتى، وصنّف التَّصانيف المقبولة)[6].

ومع ما حصل بينه وبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من خلاف، إذ كان السَّرُوْجِيُّ ممَّن عارضه، وحاكمه مع بقيّة قضاة المذاهب لما أحضر إلى مصر في

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٧).
(٢) المقفى (١/٣٤٨).
(٣)الدرر الكامنة (١/١٠٤)
(٤) رفع الإصر ص٤١.
(٥) الطبقات السنية (١/٢٦١).
(٦) الفوائد البهيَّة ص١٣.

قضيّة العقيدة الواسطيّة وغيرها [1]، إلا أنَّ شيخ الإسلام أثنى عليه ونزّهه فقال: (وكذلك نزَّهت القاضي شمس الدِّين السَّرُوْجِيَّ عن الدّخول في مثل هذا الحكم)[2].

وقال لما بلغته الاعتراضات التي كتبها السَّرُوْجِيُّ (وأوصل إليّ بعض النّاس مصنّفاً لأفضل القضاة المعارضين، وفيه أنواع من الأسئلة والمعارضات، فكتبت جواب ذلك وبسطته في مجلّدات) [3].

المطلب الخامس
مصنَّفاته

لقد ترك الإمام السَّرُوْجِيُّ –رحمه الله– تراثاً متنوِّعاً من المصنَّفات، وعلماً نافعاً باقياً له بإذن الله، ومن ذلك:

١- **أدب القضاء**[4]: وهو كتاب في أحكام القضاء والقضاة، وقد حقَّقه شيخ شمس العارفين صدِّيقي في رسالة ماجستير، بجامعة أمِّ القُرى، عام ١٤٠٨هـ، وطبعته دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٨هـ.

٢- **الحجَّة الواضحة في أنَّ البسملة ليست من الفاتحة**[5].

٣- **تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب**[6].

٤- **الرَّدُّ على ابن تيميَّة**[7]: وسمَّاه بعض من ترجم له: اعتراضات على ابن تيميَّة في علم الكلام[8]، قال الحافظ ابن حجر: (وله ردٌّ على ابن تيميَّة بأدب وسكينة وصحَّة ذهن، وردَّ ابن تيميَّة على ردّه) [9].

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٠٣/٣ ط المجمع)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣).

(٣) بيان تلبيس الجهميَّة (٦/١ ط المجمع)، وينظر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم (ص: ٣٠ ط الكتاب الجديد).

(٤) ينظر: الفوائد البهيَّة (ص١٣)، وهدية العارفين (١٠٤/١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٦٣١/١)، وهدية العارفين (١٠٤/١).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٣٦٢/١)، وإيضاح المكنون (٢٤١/٣) والأعلام (٨٦/١).

(٧) ينظر: رفع الإصر (٤٢/١)، والطبقات السنية (٣٠١/١).

(٨) ينظر: البداية والنهاية (٦٧/١٤)، و معجم المؤلفين (١٤٠/١).

(٩) الدرر الكامنة (١٠٤/١).

وقال في رفع الإصر: (ومن تصانيفه الرّدّ على ابن تيميّة وهو فيه منصف متأدِّب، صحيح المباحث، وبلغ ذلك ابن تيميّة فتصدّى للردِّ على ردِّه) [1].

٥- **شرح القدوريِّ**: ذكره الكفويّ، ونقل عن بعضهم أنَّه رآه في خمسين مجلّداً، وأنَّ السَّرُوْجِيّ -رحمه الله- مات عن تسعة وأربعين مجلّداً، والجزء الخمسون أكمله الشَّيخ سعد الدِّين الدِّيْرِيّ [2].

٦- **الغاية شرح الهداية**: وهو الكتاب الذي نحن بصدده، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً – إن شاء الله تعالى-.

٧- **الفتاوى السَّرُوْجِيّة**[3].

٨- **المناسك**[4]: وقد نقل عنه صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام[5]، وحاشية ابن عابدين [6].

٩- **مؤلَّف في حكم الخيل**[7].

١٠- **المنتخب السّليمانيّ**: وهو مختصر لكتاب الوجيز لأبي الرّبيع سليمان بن وهيب، والمختصر تهذيب للجامع الكبير لمحمَّد بن الحسن[8].

١١- **نفحات النَّسمات في وصول إهداء الثَّواب إلى الأموات**[9]: وقد طبعتها الدار الأثرية بتحقيق:شوكت بن رفقي، عام ١٤٣٠هـ.

---

(١) رفع الإصر (١/٤٢).

(٢) كتائب أعلام الأخيار (٢/٦٨/أ)، نقلاً عن دراسة عن اللباب ومختصر القدوري وهي مقدمة اللباب للدكتور سائد بكداش (١/٤٢٤ ط البشائر)، وقال: (قلت: والجزء يعادل ٢٠ ورقة فيكون حجم هذا الشرح في ألف ورقة والله أعلم).

(٣) ينظر: الفوائد البهيَّة (ص١٣)، وهدية العارفين (١/١٠٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/١٨٣١)، والفوائد البهيَّة (ص١٣)، وهدية العارفين (١/١٠٤).

(٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (١/٨٠ و ١٥٥ ط العلمية).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٠ ط دار الفكر).

(٧) ينظر: الأثمار الجنية (١/٣٠٨)، والفوائد البهيَّة (ص١٣).

(٨) ينظر: تاريخ التراث العربي لسزكين (١/٣/٦٦-٦٧ ط جامعة الإمام) وذكر بأنَّه مخطوط وله نسخة في مكتبة ولي الدِّين جار الله (٢/٩٠٣).

(٩) ينظر: الأثمار الجنية (١/٣٠٨)، والفوائد البهيَّة (ص١٣)، وهدية العارفين (١/١٠٤).

المطلب السادس
مذهبه

الإمام السَّرُوْجِيّ – رحمه الله – متّبع لمذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – بلا ريب، كما يتضح ذلك من كتابه الغاية، ومن إطباق أصحاب التّراجم على أنّه حنفي المذهب[1]، وأنَّه قد تبوأ فيه منزلة عالية حتى لُقِّب بشيخ الحنفيّة وإمامهم في عصره، وتولّيه منصب قاضي قضاة الحنفيّة في مصر، وأيضاً فإنّ ممّا يزيد ذلك تأكيداً قول الحافظ ابن حجر: (تفقّه أوّلاً حنبليّا، وحفظ المقنع، ثمّ تحوّل حنفيّاً)[2]، وقول المِقْرِيْزِيّ: (كان من أئمَّة الحنفيّة) [3].

(١) ينظر: الجواهر المضية (٥٣/١ رقم ٦٥)، ومرآة الجنان (١٨٦/٤)، والمقفى (٣٤٨/١ رقم ٤٠٩)، وتاج التراجم (ص: ١٠٧ رقم ٣١)، والفوائد البهيَّة (ص ١٣)، والأثمار الجنية (٣٠٧/١ رقم ٢١)، والطبقات السنية (٢٦١/١ رقم ١٢٠).

(٢) الدرر الكامنة (١٠٤/١)

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٢/٣).

المبحث الثَّاني : دراسة كتاب الغاية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الثَّاني: أهميَّة الكتاب.

المطلب الثَّالث: مصادر المؤلِّف في الكتاب.

المطلب الرَّابع: منهجه في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطّية ونماذج منها.

❁❁❁❁❁

المطلب الأوَّل : اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

لا يتطرَّق للباحث شكٌّ في اسم الكتاب (الغاية)، ولا في نسبته إلى مؤلِّفه الإمام السَّرُوْجِيّ رحمه الله، وهذا اليقين ناتج عن عدَّة أدلَّةٍ منها:

أوَّلاً: أنَّ النُّسخ الخطيَّة للكتاب قد دُوِّن على صفحة عناوينها اسم الكتاب (الغاية في شرح الهداية)، كما دوّن اسم مؤلّفه أبو العبَّاس أحمد السَّرُوْجِيّ.

ثانياً: أنّ كلَّ العلماء الذين ترجموا للإمام السَّرُوْجِيِّ رحمه الله قد ذكروا شرحه للهداية[1] وبعضهم نصّ على أنّه سمَّاه (الغاية) [2].

ثالثاً: نقولات العلماء ممَّن أتوا بعد السَّرُوْجِيّ؛ فقد اعتمدوا على شرحه الغاية ونقلوا منه في مصنَّفاتهم، مصرّحين باسمه واسم مؤلّفه، أو أحدهما، وسيأتي ذكر تلك النقولات في المطلب القادم.

❁❁❁❁❁

المطلب الثَّاني : أهميَّة الكتاب

تظهر أهميَّة كتاب الغاية للإمام السَّرُوْجِيِّ من خلال النَّظر إلى عدَّة أمور منها:

الأوَّل: من جهة اهتمام مؤلّفه السَّرُوْجِيِّ رحمه الله بالأدلَّة، وإيراده لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستدلال على المسائل، مع الاهتمام بها تخريجاً في

---

(١) ينظر: أعيان العصر (١/١٦٠)، ومرآة الجنان (٤/١٨٦)، و الدرر الكامنة (١/١٠٤)، والفوائد البهيَّة (ص ١٣)، والأثمار الجنية (١/٣٠٧ رقم ٢١)، والطبقات السنية (١/٢٦١ رقم ١٢٠).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٥٣ رقم ٦٥)، و المنهل الصافي (١/٢٠٥)، والمقفى (١/٣٤٨ رقم ٤٠٩)، وتاج التراجم (ص: ١٠٧ رقم ٣١)، و معجم المؤلفين (١/١٤٠).

كثير من الأحيان، وذكراً للعلل ورجال السَّند في أحيان أخرى.

الثَّاني: من جهة النَّظر إلى المتن الذي يشرحه وهو متن الهداية للمَرْغِيْنَانِيّ، إذ يعدُّ من أهمِّ الكتب في الفقه الحنفيّ، وله المكانة الرفيعة عند فقهاء الإسلام، وقد تقدَّم بيانه في مطلب سابق.

الثَّالث: من جهة مؤلِّف الغاية وهو الإمام السَّرُوْجِيّ رحمه الله، فله من القوَّة العلميَّة والتمكُّن في الفقه ما يجعل كتبه قيِّمةً ذات منزلة عظيمة، وقد بيَّنت منزلته ومكانته في مطلب سابق .

الرَّابع: أنَّ الكتاب يعتبر موسوعة فقهيّة حافلة، إذ أنَّ السَّرُوْجِيّ رحمه الله يورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم، وأقوال المذاهب الأخرى، وأحياناً يورد الرِّوايات والأوجه داخل تلك المذاهب، ممَّا يؤهله لأن يصطفّ بجانب الكتب الكبرى في الفقه.

الخامس: أنَّ الكتاب يحتوي على نقولات عن مكتبة كبيرة من المصادر والكتب والمراجع، لا سيَّما وأنَّ بعض تلك الكتب يعتبر الآن في عداد المفقود[1].

السَّادس: نقولات العلماء الكبار من كتاب الغاية، واعتمادهم عليه في نقل المذهب وغيره، وممّن وقفت عليه في ذلك: مُغْلَطَاي في شرح سنن ابن ماجة[2]، والعراقيّ في طرح التثريب[3]، والعيني في البناية[4]، وفي عمدة القاري[5]، والحافظ ابن حجر في فتح الباري[6]، وابن الهُمام في فتح القدير [7]، وملاخسرو في درر الحكام شرح غرر

---

(١) مثل نقله عن كتاب (منتهى الغاية في شرح الهداية) للمجد ابن تيمية، ونقله عن كتاب (سنن الأثرم) ،وغيرها.

(٢) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٤٧٩ ط الباز).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/٢ ط إحياء التراث).

(٤) البناية للعيني (٩٢/١ ط الحقانية)، و(٩٧/١)، و(١٣٢/١ و١٣٤ و ٣٢٧)، وقد أكثر من النقل عن السَّرُوْجِيّ، وفي كثير من الأحيان ينقل كلامه من دون أن يسميه، ينظر مثلاً: البناية (٤٤٠/٢)، و البناية (٢٩/٣)، و البناية (١٥٠/٣).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٨٤/٤ ط إحياء التراث)، (٣٠٢/٥)، و(٥/٩).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥١٣/١ و٥٢٨ ط المعرفة)، و(٩٩/٢ و١٠٤ و ٥٨٠)، و (٢٦٣/٤)، و (١٦٥/١١).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (١٦٧/١ ط الفكر)، (٣٥٣/١)، و (٣٣٨/٤)

الأحكام[1]، والقسطلاني في إرشاد السَّاري[2]، والحطَّاب الرُّعَيْنِيّ في مواهب الجليل[3]، وابن نُجَيم في البحر الرَّائق[4]،
وابن عابدين في حاشيته[5].

السَّابع: أنَّه شرح متفنّن، يورد مسائل في الحديث، واللّغة، والأصول، والقواعد الفقهيَّة، والفروق الفقهيّة، وبعض اللَّطائف والمُلَح.

الثَّامن: أنَّه لا يكتفي بالنّقل للمسائل، بل يوازن بين الأقوال والرِّوايات، ويورد الحجج والأدلَّة، ويرجّح في بعض المسائل.

❁❁❁❁❁

المطلب الثَّالث : مصادر الكتاب

اعتمد السَّرُوْجِيُّ رحمه الله على مصادر كثيرة جدَّاً حتى إنَّه ليغلب على الظَّنّ أنَّه كان يمتلك مكتبةً ضخمة ثريَّةً بالكتب والمراجع، وهذا ذكر لبعض مصادره – حسب الباب الذي أحققه –:

١. الأصل، للإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ، مطبوع.
٢. الأمّ للإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي، مطبوع.
٣. البسيط، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي، محقَّق في رسائل علميّة بالجامعة الإسلاميَّة.
٤. تحفة الفقهاء، لعلاء الدِّين السمرقندي، مطبوع.
٥. التَّحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي، مطبوع.
٦. التَّكملة لأبي عليّ الفارسي، مطبوع.
٧. الجامع الصغير، لمحمَّد بن الحسن الشَّيبانيّ، مطبوع.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢٨/١ ط إحياء الكتب العربية)، و (٤٤/١)، و (٩١/١).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(٤٢٢/١ ط الأميرية)

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب (٩٩/٤ ط عالم الكتب).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٨/١ ط دار الكتاب الإسلامي)، و (٣٥٢/١)، و (٦٢/٣)، و(٤٩/٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٢)، و (٤٩٤/٢)، و(٥٩٢/٢).

٨. الجرح والتعديل،لأبي محمَّد عبد الرحمن بن محمَّد أبي حاتم، مطبوع.
٩. جوامع الفقه، لأبي نصر أحمد بن محمَّد العتَّابيّ، يحقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.مخطوط .
١٠. الحواشي = حواشي الخبازي، للإمام جلال الدِّين عمر بن محمَّد الخبازي، مخطوط(١).
١١. خير مطلوب في العلم المرغوب، لمحمود بن أحمد الحصيري، مخطوط(٢).
١٢. الذخيرة، لبرهان الدِّين محمود بن أحمد ابن مازه، مخطوط(٣).
١٣. الذخيرة، للإمام شهاب الدِّين، أحمد بن إدريس القرافي، مطبوع.
١٤. زيادات قاضي خان = شرح الزيادات لقاضي خان، مطبوع.
١٥. سنن الإمام الدَّارقطنيّ، مطبوع.
١٦. السُّنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبوع
١٧. شرح الجامع الصغير، للحسن بن منصور الأُوْزَجَنْدِيّ، الشهير بقاضي خان، محقّق في عدة رسائل علمية في جامعة أم القرى.
١٨. شرح الجامع الصغير، للإمام عليّ بن محمَّد البَزْدَوِيّ محقّق في عدّة رسائل علميّة بجامعة أمِّ القرى، والذي وقفت عليه هو المخطوط.
١٩. شرح المفصَّل، لموفق الدِّين يعيش بن عليّ بن يعيش، مطبوع.
٢٠. شرح مختصر الطّحاوي لأحمد بن محمَّد بن مسعود الوَبَرِيّ، وهو مخطوط(٤) .
٢١. شرح مختصر الطحاوي للإمام عليّ بن محمَّد الإِسْبِيْجَابيّ، مخطوط(٥).
٢٢. شرح مختصر الكَرْخِيّ للقدوريّ، محقَّق في عدة رسائل علمية في جامعة الإمام محمَّد بن سعود.

---

(١) ينظر: خزانة التراث (٦٩٦/٧٢)، الرقم التسلسلي (٧٣٦١٧)، وأيضاً: (٣٦٤/٧٥)، الرقم التسلسلي (٧٦٣٥٢).
(٢) ينظر: خزانة التراث (٩٣٠/٨٥)، الرقم التسلسلي:(٨٧١٩١).
(٣) ينظر: خزانة التراث (٨٩٩/٥٢)، الرقم التسلسلي (٥١٩٩٩).
(٤) منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [٣٦٢٥] كما في: فهرس الشامل للمخطوطات (١٠٥٤).
(٥) ينظر: خزانة التراث (٥٥٩/٥٦)، الرقم التسلسلي (٥٥٧٣٢)، ويحقق الآن في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

٢٣. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، مطبوع.
٢٤. صحيح الإمام البخاري، مطبوع.
٢٥. صحيح الإمام مسلم، مطبوع.
٢٦. الغنية = لعلَّه: غنية المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السِّجِسْتَانيّ الحنفيّ، مخطوط[١].
٢٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، مطبوع.
٢٨. المبسوط، لمحمَّد بن سهل السَّرَخْسِيّ، مطبوع.
٢٩. مجمع الغرائب ومنبع الرّغائب، لعبد الغافر الفارسي، محقّق في عدّة رسائل علمية بجامعة أمِّ القرى.
٣٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويّ، مطبوع.
٣١. المحلّى بالآثار، للإمام ابن حزم الظَّاهريّ، مطبوع.
٣٢. المحيط الرَّضويّ، لرضيّ الدِّين السَّرَخْسِيّ، مخطوط[٢].
٣٣. مختصر البحر المحيط = قُنْية المنية، للإمام مختار بن محمود الزَّاهديّ، مطبوع.
٣٤. المستدرك على الصَّحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم، مطبوع.
٣٥. المصنَّف لابن أبي شيبة، مطبوع.
٣٦. المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، لأبي الفتح ناصر الدِّين المطرزي، مطبوع.
٣٧. المفصَّل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزَّمَخْشَريّ، مطبوع.
٣٨. المفيد والمزيد، لأبي المفاخر عبد الغفَّار – وقيل: عبد الغفور – بن لقمان بن محمَّد الكردري، ولم أعثر عليه.
٣٩. الملتقط في الفتاوى، لأبي القاسم محمَّد بن يوسف السَّمَرْقَنْدِيِّ، مطبوع.
٤٠. الممتع الكبير في التصريف لعلي بن مؤمن المعروف بابن عصفور، مطبوع.
٤١. المنافع شرح النافع = المستصفى، لحافظ الدِّين عبد الله بن أحمد النَّسَفِيّ، محقَّق في عدَّة رسائل علمية في جامعة أمِّ القرى.
٤٢. المنتقى، لأبي الفضل محمَّد بن أحمد الحاكم الشَّهيد، وهو مفقود. [٣]

---

(١) ينظر: خزانة التراث (٣١/٧٦)، الرقم التسلسلي (٧٧٠٣٦).
(٢) ينظر: خزانة التراث (١٥٧/٥٢)، الرقم التسلسلي (٥١٢٢٥)، وأيضاً: (٨٦٦/٩٧)، الرقم التسلسلي (٩٨٢٥٤).
(٣) قال في كشف الظنون (١٨٥١/٢): (ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض =

٤٣. المنتقى من أخبار المصطفى، لأبي البركات عبد السَّلام بن تيميَّة الحرَّانيّ، مطبوع.
٤٤. مُنْيَة المفتي، ليوسف بن أبي سعيد السِّجِسْتَانيّ، مخطوط(١).
٤٥. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشِّيْرَازيّ، مطبوع.
٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، مطبوع.
٤٧. الهداية، للإمام المرْغِيْنَانِيّ، مطبوع.
٤٨. الوسيط، لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي، مطبوع.
٤٩. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لأبي عبد الله الرُّوميّ، محقَّق في رسالة علميَّة بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

❁❁❁❁❁

المطلب الرَّابع : منهجه في الكتاب

لم يكتب الإمام السَّرُوْجِيُّ رحمه الله مقدّمة لكتابه (الغاية) يُبيِّن فيها منهجه وطريقته، ولعلَّ سبب ذلك — والله أعلم- أنّه وافته المنيّة قبل إتمام الكتاب، ولكن من خلال تأمّل صنيع السَّرُوْجِيِّ في كتابه يمكن أن نضع ملامح لمنهجه فيه، على النَّحو التَّالي:

١- سار الإمام السَّرُوْجِيُّ – رحمه الله — على طريقة المرْغِيْنَانِيّ في تقسيم كتاب الهداية، حيث قسّم السَّرُوْجِيُّ كتاب الغاية إلى: كتب، وأبواب، وفصول، تبعاً لتقسيم الإمام المرْغِيْنَانِيّ – رحمه الله –، بَيْدَ أنّ السَّرُوْجِيَّ زاد في بعض الفصول فروعاً، ومسائل لم يتطرّق لها صاحب الهداية، كما أنّه وضع تسميات جديدة كقوله: قاعدة، وتمهيد، وفوائد، وفائدة، وتنبيه، وسؤال.

٢- في بعض الأبواب يقدِّم بمقدِّمة قبل ذكر كلام المرْغِيْنَانِيّ، وتكون هذه المقدِّمة توطئة وتمهيداً لهذا الباب، ويذكر فيها قواعد ومهمّات.

٣- يعرض نصَّ كلام المرْغِيْنَانِيّ، صاحب الهداية، ويبدأ نقله بقوله: (قال)، أو (قوله)، وفي بعض المواضع قد يمزج بين كلام صاحب الهداية وبين شرحه له، بدون تمييز

=العلماء).

(١) ينظر: خزانة التراث ٥/٤٣٢، الرقم التسلسلي (٤٤٦١)، ومنه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٧٥٨٧/٣٨٥).

للمتن عن الشَّرح، وفي بعض المواضع ينقل كلام الماتن بالمعنى، كما إنّه لم يلتزم بشرح كلِّ ألفاظ الهداية، وإنّما ينتقي منها ويختار ما يراه محتاجاً للشّرح والبيان.

٤- يشرع – بعد ذلك – في بيان معنى الألفاظ الغريبة الواردة في النصّ، إن كان فيه كلمات غريبة، ذاكراً أقوال أهل اللّغة، مستقصياً في بعض المواضع.

٥- يذكر – بعد إيراده للمسألة – بقيّة روايات المذهب فيها، وأقوال الفقهاء من متقدِّميّ الحنفيّة، ويكثر النَّقل في ذلك معتمداً في ذلك على كتب المذهب، وفي بعض الأحيان يرجّح بين تلك الرّوايات والأقوال، بقوله (والصَّحيح)، و(الأصحّ)، وقد ينقل تصحيح أو ترجيح غيره من الفقهاء.

٦- إن كان في المسألة الموردة خلاف بين العلماء، فإنَّه يورده بادئاً – في كثير من المسائل – بذكر أقوال السّلف من الصّحابة والتّابعين، ثمَّ يورد أقوال الأئمَّة الثّلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ويورد قول الظاهريَّة، كما يورد قول غيرهم من الفقهاء.

٧- ينتقل بعد ذلك إلى ذكر الأدلّة في المسألة بادئاً بذكر أدلَّة المخالفين لمذهب الحنفيّة، ثمّ يذكر بعد ذلك أدلّة الحنفيّة ومن وافقهم بقوله (ولنا)، أو (عندنا)، مستدلّاً بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، وآثار الصحابة – رضوان الله عليهم –، ثمّ يذكر الأدلّة العقليّة، فإن كان لمخالفيه اعتراض على بعض الأدلّة ذكره، وذكر الجواب عنه، ثمّ يختم المسألة بنقاش أدلّة مخالفيه، والجواب عنها، ويذكر أحياناً ثمرة الخلاف، وهو رحمه الله ملتزم بالمذهب لا يكاد يخالفه.

٨- للسَّروجيِّ –رحمه الله– عناية كبيرة بالأحاديث التي يوردها، فيذكر راوي الحديث، وفي بعض الأحيان يذكر السّند كاملاً، ويذكر من خرَّجه، وينقل كلام أهل العلم حوله صحّة وضعفاً، وما فيه من العلل، وينقل – في بعض الأحيان– ما قيل في بعض الرّواة من جرح أو تعديل، كما يعتني بذكر روايات الأحاديث واختلاف ألفاظها.

٩- عند ذكره للخلاف الواقع في مذهب الأئمَّة مالك، والشّافعيّ، وأحمد، يقوم – في بعض الأحيان– ببيان الرَّاجح ، والصَّحيح، أو الأصحّ عندهم.

١٠- عدم التزامه بالنَّقل الحرفيّ – عند نقله نصوصاً من كتب العلماء – إلا إذا كان النصّ المنقول يسيراً، أمَّا إذا طال النَّقل فإنَّه يتصرّف فيه، وأحياناً كثيرة ينقله بالمعنى، وأحياناً يدرج كلامه ضمن النَّصّ المنقول لتأكيد معنى أو لبيانه، ثمَّ يعود إلى كلام صاحب النَّصّ.

١١- له عناية ظاهرة بذكر القواعد الفقهيَّة والأصوليّة، وكذلك الفروق الفقهيّة.

١٢- له اهتمام ظاهر باللّغة، وشرح غريبها، والتّصريف، والاشتقاق، والاستشهاد بالشِّعر في بعض المواضع.

١٣- صاغ السَّرُوْجِيُّ – رحمه الله – كتابه بلغة سهلة يسيرة، وابتعد عن التَّعقيد في الألفاظ والغرابة فيها.

١٤- للسَّروجيِّ رحمه الله اصطلاحات في كتابه كثر استعمالها، ومنها:

(الإسبيجابي) ويقصد به شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي.

(الحواشي) ويقصد به الحواشي على الهداية للخبازي.

(في الوبري) ويقصد به شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد الوبري.

❁❁❁❁❁

المطلب الخامس

وصف النّسخ الخطيّة، ونماذج منها

للكتاب أربع نسخ خطية، ولكنها ليست تامة في جميع الأبواب بل يتخللها نقص وسقط في بعضها، وبيانها إجمالاً كالتالي:

النسخة الأولى : نسخة مكتبة ولي الدين جار الله بتركيا برقم (٧٨٦)و (٧٨٧) و(٧٨٨) و(٧٨٩) و (٧٩٠) و(٧٩١) و(٧٩٢) و(٧٩٦).

النسخة الثانية : نسخة المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٥٣٠) و (٥٣١) و (٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥)

النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٧٨٩١) تبدأ هذه النُّسخة من أثناء كتاب الطلاق وتنتهي في أثناء كتاب الأيمان.

النسخة الرابعة : نسخة مكتبة قاضي زادة بتركيا برقم (١٩٦) و(١٩٧)، و(١٩٨)، و(١٩٩) و (٢٠٠)، و(٢٠١)، و(٢٠٢).

وصف نسخ الجزء المحقّق:

يوجد الجزء الذي أحققه في هذا البحث في نسختين وهي :

١– نسخة مكتبة ولي الدِّين جار الله بتركيا برقم (٧٨٨)، وعدد ألواحها (٢٧١) لوحاً، في كل لوح وجهان، وعدد أسطر كلّ وجه (٢٥) سطراً، وتتراوح كلمات كلّ سطر ما بين (١٢ – ١٣) كلمة، وتبدأ هذه النُّسخة من: (فصل في القراءة ثمّ باب الإمامة)، وتنتهى بنهاية (باب صلاة الخوف)، ولا يوجد بها اسم للنّاسخ ولا تاريخ للنّسخ، وفي حواشيها تصحيحات وتعليقات تدل على مقابلتها.

والنَّصُّ الذي يخصُّني تحقيقه من هذه النُّسخة في هذا البحث يقع في (٧)

لوحات، بدءاً من اللّوحة رقم (١٧٧) إلى اللوحة رقم (١٨٤).

٢- نسخة قاضى زادة بتركيا برقم (١٩٧)، وعدد ألواحها (٢٥٧) لوحاً، في كل لوح وجهان، وعدد أسطر كلّ وجه (٢٦) سطراً، وتتراوح كلمات كلّ سطر ما بين (١٢ - ١٥) كلمة، وتبدأ هذه النُّسخة من: (باب صفة الصلاة)، وتنتهى بنهاية (باب صلاة الجمعة)، وتاريخ نسخها ٩ صفر سنة ٨٠٦هـ، ولا يوجد بها اسم للنّاسخ.

والنَّصُّ الذي يخصُّنى تحقيقه من هذه النُّسخة فى هذا البحث يقع فى (٨) لوحات، بدءاً من اللّوحة رقم (١٩٣) إلى اللوحة رقم (٢٠٠).

القسم الثاني : تحقيق النص
باب صلاة المريض

قال صاحب المنافع [1] : ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود فأتبعه بباب صلاة المريض لأنها شرعت مع القصور [بعد][2] الإمكان [3]

وفي الحاوي في الفتاوى[4] : العذر يجمعهما، وهي إضافة الفعل إلى فاعله كدقّ القصّار، قال أو إلى محله وأنه سائغ كقولهم جُرح زيد لا يندمل قال كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين[5] .[6]

قلت: وينبغي أن يتعين الأول هنا لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمريض فاعلها وموجدها أما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر أن زيدا مجروح فلا يكون نظير صلاة المريض لأن المريض فعيل بمعنى فاعل.

قوله: (وإذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد) [7]

---

(١) يوجد كتابان بهذا الاسم، الأوَّل لأحمد بن عمر النَّسفي (ت٦٦٥هـ)، والثَّاني لعليِّ بن محمَّد الرَّامشيُّ (ت ٦٦٦هـ)، وكلا الكتابين شرح لمتن الفقه النافع للسمرقندي، وكلا الشرحين لا يزال مخطوطاً، وينقل عنهما عبد الله النسفي صاحب كتاب المستصفى شرح الفقه النافع كثيرا. ينظر: المستصفى (ص٣٠ بتحقيق: أحمد الغامدي).

(٢) في (ج) بقدر

(٣) لم أجده في مخطوط المنافع للرامشي ، وهو بنصه في كتاب المستصفى للنسفي (ص ٥٦١ – تحقيق أحمد الغامدي).

(٤) الحاوي ، لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري، مخطوط انظر: خزانة التراث (٢٦٥/٧٥)، الرقم التسلسي (٧٦٢٣٥)، ومنه نسخة في مكتبة كوبريلي بإستانبول برقم (٦٤٧)، كما في فهرس الشامل للمخطوطات (ح/٩٣٦). ولم أقف عليه.

(٥) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري المعروف بخواهرزاده العلامة بدر الدين ابن أخت الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري شمس الأئمة تفقه على خاله شمس الدين ، و توفي سنة ٦٥١هـ،

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٣١ رقم ٤٠٠)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/ ٢٢١)

(٦) نقله عنه في المستصفى (ص٥٦١ بتحقيق: أحمد الغامدي)، والبناية (٧٦٤/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٠)

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٦)

لحديث عمران بن الحصين قال كانت لي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك) [١] ، قال في المنتقى لابن تيمية: رواه الجماعة إلا مسلما [٢]، وقال النووي وسبط ابن الجوزي [٣]: رواه البخاري وزاد النسائي : (فإن لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٤]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يصلي المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد [٥] أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة)، رواه الدارقطني [٦]، قال النووي بإسناد / ضعيف [٧]

[ق ١٩٣/ب]

(١) رواه البخاري في صحيحه، في أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، (٢/ ٤٨ رقم ١١١٧)

(٢) المنتقى في الأحكام الشرعية للمجد ابن تيمية ، ص (٢٨٤).

(٣) سبط ابن الجوزي : هو يوسف بن قِزْأُوْغْلِي أو قِزُغْلِي ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، فقيه ومؤرخ وواعظ، كان حنبلياً ثمَّ تحنَّف، له كتب منها: "مرآة الزمان في تاريخ الأعيان " و " إيثار الإنصاف" و " اللوامع" في الحديث، اتهم بالرفض، قال الحافظ ابن حجر: (وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يخسف ويجازف، ثمَّ إنَّه يترفَّض وله مؤلَّف في ذلك نسأل الله العافية)، وتوفي سنة ٦٥٤هـ.

ينظر: تاج التراجم (ص: ٣٢٠ رقم ٣٢٠)، لسان الميزان (٥٦٥/٨ رقم ٨٧٠٤)، و الأعلام للزركلي (٢٤٦/٨)

(٤) لم أجد هذه الزيادة في سنن النسائي الكبرى ولا في الصغرى، وقد ذكرها المجد ابن تيمية في المنتقى ص (٢٨٤) منسوبة إليه، كما أوردها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٣٦) ولم يعلق عليها، ولم أجدها في شيء من كتب النووي، ولعلَّ سبط ابن الجوزيّ ذكرها في كتاب نهاية الصنائع، والكتاب مخطوط ومنه نسخة في مكتبة آيا صوفيا بإستانبول برقم (١٤٩٩)، كما في فهرس الشامل (ن ١٦٠/٦٦٥).

(٥) (أن يسجد) ساقطة من (ق)

(٦) روه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٧ رقم ١٧٠٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٤٠): (وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك) ، وضعفة الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٤٥).

(٧) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٤١)

- والبواسير: واحدها الباسور وهو علة تحدث في المقعدة [1]، والناسور: – بالنون – علّة تحدث في مآقي العين يسقى فلا ينقطع، وقد يحدث أيضًا في حوالي المقعدة، وفي اللثة، وهو معرّب، ذكر ذلك كله الجوهري [2]

وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي ﷺ أنه قال: (يصلي المريض قائما فإن لم يستطع [فقاعدا فإن لم يستطع][3] فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه) [4]

وفي المبسوط دخل رسول الله ﷺ على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال: كيف أصلي؟ قال: (صل قائما فإن تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر) [5]

[ج١٧٧/ب]

أي: بقبول العذر منك، لأن الطاعة بحسب الطاقة / وروى نافع عن ابن عمر قال: (يصلي المريض مستلقيا) [6]

[وعن المغيرة عن الحارث قال:(يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا][7] ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومئ إيماء برأسه) [8]

وعن الحسن وإبراهيم يصلي المريض على الحالة التي هو عليها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه.[9]

قوله: (فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء قاعدا – لما روينا – **ولأنه**

---

(١) ينظر : المغرب (٤٣/١)، ومختار الصحاح (ص: ٣٤)، و معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٢)

(٢) الصحاح (٢/ ٨٢٧)، ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٢).

(٣) ساقطة من (ج)

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩) : (لم أجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو أوله).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢).

(٦) رواه البيهقي السنن الكبرى – باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٥ رقم ٣٦٧١)،

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال المريض يومئ إيماء، (١/ ٢٤٥ رقم ٢٨٢٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥)

وُسع [1] **مثله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه)** [2]
لأن الإيماء بدلهما وقائم مقامهما فأخذ حكمهما.

ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه [3]؛ لما روى جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك" ذكره البيهقي [4] في سننه الكبير[5]وفيه عن ابن عمر (إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولا يرفع إلى جبهته شيئا) وقد روي ذلك مرفوعا، قال البيهقي: وليس بشيء. [6]

وسئل ابن عمر عن الصلاة على المروحة فقال: (لا تتخذ مع الله إلها آخر أو قال لا تتخذ لله أندادا صل قاعدا أو اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع) [7]

وعن علقمة [8] قال دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع

[ق ١٩٤/أ]

(١) (وسع) في (ق): وضع
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٦)، وينظر : البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٨)، و البحر الرائق (٢/ ١٢١).
(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٠)، و البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٨).
(٤) من هنا سقط في (ق) إلى قوله : وليس بشيء
(٥) رواه البيهقي السنن الكبرى – باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٤ رقم ٣٦٦٩)، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩) : (وأخرجه البيهقي ورواته ثقات)، وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣١٤).
(٦) رواه البيهقي السنن الكبرى – باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٥ رقم ٣٦٧١)،
(٧) رواه البيهقي السنن الكبرى – باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٥ رقم ٣٦٧٢)،
(٨) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني، أبو شبل، فقيه العراق، من كبار التَّابعين، أخذ القرآن عن ابن مسعود ﷺ، وكان من أنبل أصحابه وأشبههم به، توفِّي سنة ٦٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال(٢٠/٣٠١)، وتذكرة الحفاظ(١/٣٩ رقم ٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦١ رقم١٤).

أخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال: (اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء واجعل السجود أخفض [1] من الركوع) رواهما البيهقي في سننه الكبير [2]

- فإن فعل وهو يخفض رأسه أجزأه / لوجود الإيماء. [3]

وفي الأصل: يكره للمومئ أن يرفع عودا أو وسادة يسجد عليها. [4]

وفي الينابيع: يكون مسيئا وتجوز صلاته إن وجد منه تحريك رأسه وإن لم يوجد لا تجوز.[5]

وفي الذخيرة: إن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع والسجود، والسجود أخفض من الركوع جاز وإن كان يضع العود أو الوسادة على جبهته لم يجزئه لعدم الإيماء، ثم اختلفوا هل يعد هذا سجودا أو إيماء؟ قيل: هو إيماء وهو الأصح [6] ، وفي المبسوط جازت صلاته بالإيماء لا بوضع الرأس [7]، وقيل: هو سجود

- فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جازت [8] ؛ لما روى الحسن عن أمّه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها، رواه البيهقي بإسناده [9]

---

(١) من هنا طمس في (ق) إلى قوله : لوجود الإيماء.

(٢) رواه البيهقي السنن الكبرى – باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، (٢/ ٤٣٥ رقم ٣٦٧٣)،

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨)، واستدرك الزيلعي على المؤلف فقال في (تبيين الحقائق ١/ ٢٠٠) : (ذكره في الغاية وكان ينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح تجوز جاز للمريض على أنه سجود، وإن لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو إيماء فيجوز للمريض إن لم يقدر على السجود)

(٤) الأصل للشيباني (١/ ٢٢٢).

(٥) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي الحنفي (ص ٣٣٢ تحقيق : عبد العزيز العليوي)

(٦) الذخيرة البرهانية لبرهان الدين ابن مازة – مخطوط (ص ٩٤)

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)

(٨) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٨)

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها (٤/ ٤٤٣ رقم ٣٧٢٣). وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٣ رقم ٢٨٠١).

وعن ابن عباس أنه رخص في السجود على الوسادة والمخدة ذكره البيهقي[١]

وعن أبي إسحاق قال رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدر في المسجد ارتفاعه قدر ذراع. ذكره البيهقي في سننه [٢]

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في سننه [٣] مثل ما ذكره / البيهقي [ج ١٧٨/أ]

وذكر أبو بكر عن أنس أنه كان يسجد على مِرفقة. [٤]

وعن أبي العالية [٥] أنه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد عليها. [٦]

وكره ذلك ابن عمر [٧]

وكان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود ومثله علي وابن مسعود والحسن ذكره ابن أبي شيبة في سننه [٨]

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها (٤/ ٤٤٤ رقم ٣٧٢٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها (٤/ ٤٤٤ رقم ٣٧٢٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣) وما بعدها

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة، (١/ ٢٤٤ رقم ٢٨٠٤)

(٥) أبو العالية: هو رُفَيْع بن مِهْرَان الرِّياحيُّ البصريُّ، أبو العالية، من كبار التَّابعين، العالم الفقيه المقرئ، رأى أبا بكر، وقرأ القرآن على أُبيٍّ، وسمع من عمر وابن مسعود وعليّ وعائشة ﷺم، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٢١٤ رقم ١٩٢٢)، وتذكرة الحفَّاظ (١/٥٠ رقم ٥٠)، و سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧ رقم ٨٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤ رقم ٢٨٠٥)

(٧) يفهم من قول ابن عمرﷺ في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤ رقم ٢٨٠٩) عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: اشتكى أبو الأسود الفالج، فكان لا يسجد إلا ما رفعنا له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك فأرسلنا إلى ابن عمر، فقال: «إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومئ إيماء».

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كره الصلاة على العود، (١/ ٢٤٦) وما بعدها.

- والوِسادة بكسر الواو وتهمز [1] سماعاً عند الجماعة وجعل المازني [2] همز الواو المكسورة قياسا كالمضمومة، هكذا ذكر الخلاف الزمخشري، وابن يعيش [3] في شرح المفصل، والجرجاني[4] في شرح التكملة ،
وابن الحاجب [5] في أول الإعلال في التصريف [6]
وقال ابن عصفور [7] في الممتع: وزعم المازني أنه لا يجوز همز الواو المكسورة بقياس

---

(١) فيقولون (إسادة) . ينظر : شرح المفصل لابن يعيش (٥/ ٣٥٧) .

(٢) هو بكر بن محمَّد بن بقيَّة -وقيل بن عديّ- المازنيّ، العدويّ، أبو عثمان، النّحوي، كان رأساً في النَّحو وعلوم العربيّة، وهو أستاذ المبرّد، له تصانيف منها: "كتاب التّصريف"، و"ما تلحن فيه العامّة"، و"كتاب العروض"، توفي سنة ٢٤٩هـ.
ينظر: تاريخ العلماء النّحويين للتنوخيّ (ص: ٦٥رقم ٢٩ ط هجر)، ونزهة الألبّاء (ص: ١٤١)، ومعجم الأدباء (٢/٧٥٧ رقم ٢٦٦).

(٣) هو يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع: من كبار العلماء بالعربية. من كتبه " شرح المفصل " و " شرح تصريف ابن جني" توفي سنة ٦٤٣ هـ
ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤/ ٤٥)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٥٢)،والأعلام (٨/ ٢٠٦)

(٤) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، صنف في النحو والأدب كتبا مفيدة، منها "شرح الإيضاح"، و"دلائل الإعجاز" في المعاني، و"أسرار البلاغة"، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧١هـ
ينظر: نزهة الألباء (ص: ٢٦٤)، والبلغة (ص: ١٨٥ رقم ٢٠٢)، و الأعلام (٤/ ٤٨)

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، الكرديّ، جمال الدِّين، المالكيّ، أبو عمرو، المقرئ، الفقيه، وبرع في النّحو والأصول، وله تصانيف مشتهرة، منها:" جامع الأمهات"، و"الشَّافية"، و"منتهى السول"، توفي سنة ٦٤٦هـ.
ينظر: البلغة (ص: ١٩٦ رقم ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤ رقم ١٧٥)، والأعلام (٤/٢١١)

(٦) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص: ٥٠٧)، وشرح المفصل لابن يعيش (٥/ ٣٥٧)، والمقتصد شرح التكملة للجرجاني (ص ١٢٩٧)، والشافية في علمي التصريف والخط لابن الحاجب(ص: ٨٩).

(٧) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، وحامل لواء العربية في زمانه بالأندلس، له تصانيف حسنة، منها: "المقرب " في النحو، =

بل يتبع في ذلك السماع قال وهو فاسد فإنه كَثُر كَثرة توجب القياس في كل واو مكسورة وقعت أوّلا. (١)

وهذا النقل منه عكس ما نقلت الجماعة المذهبين كما ترى ، والمرفقة – بكسر الميم – : المِخدة – بكسر الميم (٢) –. (٣)

قوله: (فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود)(٤)

قال في الذخيرة: لو كان قادرا على بعض القيام دون إتمامه لا ذكر له في شيء من الكتب، قال الفقيه أبو جعفر يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فإن عجز قعد حتى لو قدر

[ق ١٩٤/ب]

أن / يكبر قائما ولم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر، (٥)

وكذا ذكره في المبسوط في التكبير. (٦)

وفي قاضي خان: فإن لم يقم خفت أن لا تجزئه صلاته ويقعد في غيره وبه أخذ الحلواني(٧) وإن قدر عليه متكئا لم يذكره محمد في شيء من الكتب والصحيح أنه يصلي

=و"الممتع " في التصريف، و"المفتاح" توفي سنة ٦٦٩ هـ .
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢١٠) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٢١٩)، و الوافي بالوفيات (٢٢/ ١٦٥).

(١) الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور (ص: ٢٢٢)

(٢) قوله (بكسر الميم) ساقطة من (ق).

(٣) قال في المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٩٤) : (المرفقة وسادة الاتكاء) وينظر: مختار الصحاح (ص: ١٢٦).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧).

(٥) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)

(٧) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَانِي – نسبة لبيع الحلوى–، شمس الأئمّة، من أهل بخارى، وكان إمام الحنفيّة بها في وقته، من تلامذته السَّرَخْسِيّ، توفي سنة ٤٤٨هـ.
ينظر: الجواهر المضيّة (١/٣١٨ رقم٨٤٧)، وتاج التّراجم (ص: ١٨٩ رقم ١٤٢)، والطبقات =

متكئا ولا يجزئه غيره ذكره في الذخيرة [١] وقاضي خان [٢]

وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم يتكئ عليه فإنه يقوم ويتكئ عليه[٣]

وفي منية المفتي: لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز. [٤]

وإن قدر على القيام دون السجود أومأ قاعدا لأنه أقرب إلى السجود، هكذا ذكره الحلواني والسرخسي، وذكر خواهر زادة والصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بالإيماء، قال في المفيد [٥] ولا يستحب له ذلك وإن شاء قاعدًا بالإيماء وهو أفضل عندنا، وزاد خواهر زاده أنه إذا أراد أن يومئ للركوع يومئ قائما وللسجود يومئ قاعدا اعتبارا لأصلهما. [٦]

وعند زفر والشافعي يومئ لهما قائما [٧]

وهو بعيد؛ لأن السجود لا يكون في القيام بل في القعود فإذا تعذر السجود لم يتعذر القعود الذي هو من لوازمه بخلاف الإيماء للركوع قاعدا لأن القعود قيام لما عرف، ولم يذكر محمد في الأصل إذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك،

قال / الحلواني: قال مشايخنا: يجب أن يصلي قاعدا مستندا أو متكئا ولا يجزئه

[ج١٧٨/ب]

=السنيّة (٤/٣٤٥ رقم ١٢٤٣).

(١) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٩١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٠) منسوبا إلى الحلواني.

(٤) لم أجده في منية المفتي

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب، واسمه: المفيد والمزيد في شرح التّجريد لأبي المفاخر تاج الدِّين الكَرْدَرِي توفي سنة (٥٦٢هـ)، والكتاب لا يزال مخطوطاً، وله نسخة خطيَّة بتركيا، في مكتبة المركز الحكومي برقم (١٨٨٤٦-١٨١).

ينظر: كشف الظنون (١/٣٤٥)، و هدية العارفين (١/٥٨٧)، ولآلئ المحّار للؤيّ الخليلي الحنفي(٢/٥٦٥ ط دار الفتح)، والفهرس الشّامل للمخطوطات (م/٢٧٦).

(٦) ذكر هذه المسألة والأقوال في الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٧)، و تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢)

مضطجعا قال هكذا ذكره في النوادر. [1]

- فإن لم يستطع القعود صلّى مستلقياً على قفاه متوجهاً إلى القبلة رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب [2]هذا هو الأفضل عندنا [3] وهو قول عمر [4] وابنه [5] وسعيد بن جبير وآخرين [6]وقول بعض الشافعية، حكاه النووي [7]
- ويجعل تحت رأسه شيء ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء،

وفي المنافع: يجعل تحت رأسه وسادة حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الإعلام بالركوع والسجود . [8] [ق ١٩٥/أ]

وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة: أن المريض إذا عجز عن القيام يتوكأ فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلّا فإن عجز ففرضه [9] الجلوس مستندا، وفي المدونة يصلي على قدر وسعه قاعدا / أو على جنبه أو ظهره ورجلاه إلى القبلة ويومئ برأسه، قال: وكلامه محمول على الترتيب بين الهيئات المذكورة ولم يقل أحد بالتخيير فإذا صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى ظهره إنما يستقبل السماء، انتهى

---

(١) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٢٤) وقال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق :(قوله متوجها نحو القبلة ورأسه إلى المشرق إلخ) هذا إنما يتصور في بلادهم كبخارى وما والاها مما هو جهة المشرق فإن قبلتهم تكون إلى جهة المغرب وأما في بلادنا الشامية فلا يتصور بل إذا اضطجع على قفاه نحو القبلة يكون رأسه إلى الشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وعلى ما ذكر فمن كان في جهة المغرب يكون الأمر فيه على عكس ما قاله).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، و المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣)، و بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٤) لم أجده عن عمر رضي الله عنه .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب صلاة المريض ، (٢/ ٤٧٤ رقم ٤١٣٠)، والبيهقي في سننه ، باب ما روى فى كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء..، (٤/ ٤٤٥ رقم ٣٧٢٩)

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧٥)، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥).

(٧) حكاه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٥)، والمذهب عندهم أن يكون على جنبه كما سيذكره المؤلف قريباً.

(٨) لم أجده في المنافع للرامشي ، وهو بنصه في كتاب المستصفى للنسفي (ص ٥٦٢ – تحقيق أحمد الغامدي).

(٩) من هنا طمس في (ق) إلى قوله (أو على جنبه).

كلامه. [1]

قلت: هذا غلط لأنا قد ذكرنا أنه يجعل تحت رأسه وسادة فيقع أداؤه مستقبلا للكعبة.

• وقال ابن القاسم: إن عجز عن الجنب الأيمن فعلى الأيسر [2]

ولم يرد الشرع به.

وقال الشافعي: إذا عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ويقدم يده كالميت في لحده [3]

وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها في الينابيع [4] ، وغيره [5]

قال النووي: فعلى هذا لو اضطجع على يساره جاز [6]، ويكره؛ لمخالفة السنة.

وهو قول ابن حنبل [7]؛ وفي وجه يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاه الفُوراني[8]، وإمام الحرمين [9] ، والغزالي في البسيط [10] ،وصاحب البيان

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، وينظر: المدونة (١/ ١٧١)، و البيان والتحصيل (٢/ ٧٥).

(٢) المدونة (١/ ١٧١)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)

(٣) ينظر: البسيط للغزالي (ص٤٦٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٥).

(٤) الينابيع (ص٣٣٣) .

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، و المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣) وهي على خلاف المشهور من الروايات.

(٦) (جاز) ساقطة من (ق).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٠٦)

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني أبو القاسم المروزي، كان إماما حافظا للمذهب الشافعي من كبار تلامذة أبي بكر القفال، له مصنفات منها :
"الإبانة" و"العمد" وغيرهما ، توفي سنة ٤٦١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٠٩)، و طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٨).

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٦) وقال بعد إيراده : (وهذا غلط غير معتد به. ولست أرى له وجهاً).

(١٠) البسيط للغزالي (ص ١٦٨) رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية من تحقيق عبد العزيز السليمان عام ١٤٣٥هـ.

(١)، وقال الغزالي: هو غلط وخلافهم هذا في الجواز، ومن لا يقدر إلا على واحدة منها صحت بها. (٢)

وجه من شرط الإيماء على الجنب حديث عمران الذي تقدم. (٣)

ولنا: ما قدمناه عن عمر وابنه وما رواه أصحابنا من الحديث الذي ذكرناه؛ ولأنه إذا صلى مستلقيا تقع جميع صلاته من القيام والإيماء بالركوع والسجود إلى [القبلة] (٤) وإذا صلى على الجنب يقع إيماؤه بالركوع والسجود إلى غير القبلة وهو ناحية رجليه، واستقبال القبلة شرط صحة الصلاة مع القدرة بالنص.

وقال النووي: ولأنه إذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبلها إلا برجليه. (٥) [ج١٧٩/أ]

قلت: هذا باطل لا وجه له؛ لأنه إنما يستقبلها في حالة القراءة ورجلاه إلى غير القبلة ولا يستقبلها /بالركوع والسجود، وعلى ما قلنا يستقبلها بجميع بدنه في جميع الأحوال، ولأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة وهو قبلة عندنا إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع على جنبه (٦) إلى قدميه وذلك ليس بقبلة.(٧)

وفي الحواشي: ولأن حديثنا محكم، وحديث عمران محتمل فيحمل على المحكم. (٨)

قلت: هذه قاعدة معروفة أيدت حديثنا. (٩)

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٦)

(٢) البسيط للغزالي (ص ١٦٨) والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧)

(٣) تقدم ص ٢٩

(٤) ساقطة من (ج) وإثباتها من (ق) ، ثم من هنا سقط في (ق) إلى قوله شرط صحة الصلاة.

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦)

(٦) (جنبه) في (ق) : حبله.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٥).

(٨) حواشي الخبازي على الهداية (مخطوط) (٤٤/ب).

(٩) قال العيني في البناية (٢/ ٦٤١) بعد أن ساق هذه الحجة عن الدراية :(قلت: هذه الدعوى إنما تصح إذا لم يكن في حديث عمران ذكر الاستلقاء على القفا، والحال أنه قد ذكر فيه، فحينئذ كلاهما يتساويان).

ولأن مرضه لو زال فقعد كان وجهه إلى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع في القبر؛ ولأنه ليس لهما إيماء بالركوع والسجود لـ[illegible] القبلة فراعينا فيهما جهة وجهه. [ق ١٩٥/ب]

وقيل كان مرض عمران يمنعه من الاستلقاء فصلى على الجنب لذلك [١]

ومعنى قوله فعلى الجنب، أي: ساقطا على الأرض قال الله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا} [٢]، والمستلقي ساقط على الأرض ويقال: بقي فلان شهرا على جنبه إذا طال مرضه، وإن كان مستلقيا. [٣]

وفي المفيد: وإن عجز عن الاستلقاء صلى على جنبه الأيمن ومن أصحابنا من قال يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى قفاه والمختار الأول [٤]

- ثم الإضجاع المشروع ستة:
- أحدها: في الصلاة على الخلاف،
- الثاني: المحتضر عند الموت يوضع على شقه عرضا ووجهه إلى القبلة.
- لكن الناس اختاروا إضجاعه مستلقيا وزعموا أنه أسهل لخروج الروح وهو الثالث،
- والرابع: الميت إذا وضع على التخت لغسله ولا رواية فيه لأصحابنا لكن تعارفوا إضجاعه على قفاه.
- الخامس: الاضجاع في حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا على قفاه كما هو المعهود بين الناس.
- السادس: الإضجاع في اللحد يضجع على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة.

- قال في الذخيرة: المراد بالعجز أن يضعفه القيام ضعفا شديدا حتى تزداد علته بذلك أو يجدّ له وجعا أو يخاف إبطاء البرء لو قام. [٥]

---

(١) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/ب).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) قال العيني في البناية (٢/ ٦٤١) : (هذا ليس بسديد، لأنه يلزم منه التكرار في الحديث بلا فائدة).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٠).

(٥) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

وفي الحواشي: العجز يكون حقيقة كما لو قام يسقط من مرضه وحكما بأن خاف زيادة المرض أو إبطاء البرء. [1]

وفي جوامع الفقه:

قيل: أن لا يقدر أن يقوم بنفسه إلا أن يقيمه غيره،

وقيل [2]: أن لا يقدر على المشي إلا أن يُهادى بين اثنين،

وقيل: إذا صار صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه

وقيل: أن لا يقدر أن يصلي قائما

وقيل: أن يشق عليه القيام مشقة شديدة بحيث يشغله عن الصلاة

وقيل: أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار . [3]

وقال النووي يعتبر فيه المشقة الشديدة أو زيادة مرض [4]

وقال إمام الحرمين في باب التيمم الذي [أراه] [5] في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه.[6] [والمذهب الأول] [7]

[ج١٧٩/ب]

وحكى النووي في صلاة المريض عنه أنه قال لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور / القيام أو /خيفة الهلاك أو المرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم، قال: والمذهب الأول. [8]

● فرع: ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده ولا يطيقه مع الإمام: [ق ١٩٦/أ]

(١) الحواشي على الهداية للخبازي (٤٤/أ).

(٢) من هنا سقط في (ق) إلى قوله :يقوم بنفسه

(٣) جوامع الفقه للعتابي (مخطوط) (٢٦/أ)

(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦) : (والعجز المعتبر المشقة الشديدة وفوات الخشوع)

(٥) في (ج) : (رواه)

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩٨/١)

(٧) كذا في النسختين، ولعلها تكرار من النساخ إذ لم يذكرها إمام الحرمين، فلعلها تكرار لما ذكره النووي.

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦)

يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة. [1]

وبه قال مالك [2] والشافعي [3]

وقيل: يصلي مع الإمام قاعدا؛ لأنه عاجز عنه، ذكره في المحيط . [4]

ولا إعادة عليه فيما ذكرناه بالإجماع، ذكر الإجماع النووي. [5]

فرع: إذا كان بعينيه ماء وهو قادر على القيام فقال طبيب موثوق به إن صلّيت مستلقيا أمكن مداواتك يجوز أن يصلّي قاعدا، - وفي كتب أصحابنا نزع الماء من عينيه أي قلعه — [6] وهو أصح الوجهين عند الشافعية [7]، قال في المبسوط؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس [8]

وقال مالك [9] والأوزاعي [10] وهو أحد الوجهين للشافعية [11] أنه لا يجوز لأنه قادر على القيام، ولما روي عن ابن عباس أنه لما وقع الماء في عينه حمل إليه عبد الملك الأطباء على البُرُد فقالوا يمكث سبعا لا يصلّي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه [12]

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٦) وقال في التعليق على = =هذا القول : (أصح وبه يفتى).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٤٢)، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٠)، و التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٥)، والمجموع (٤/ ٣١٢).

(٤) المحيط الرضوي (٦١/ب)

(٥) قال في المجموع (٤/ ٣١٠) : (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه).

(٦) المحيط الرضوي (٦١/ب)، و جوامع الفقه (٢٦/أ).

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤)

(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٥)

(٩) في المسألة روايتان عند المالكية قال في مختصر خليل (ص: ٣٤) : (وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا) و قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٧٢) : (والأشبه أن يجوز)، وكذلك في شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٩) قال : (وجوزه أشهب والتونسي وهو الأشبه).

(١٠) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٨).

(١١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٥)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤)

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يشتكي عينيه، (٢/ ٤٥ رقم ٦٢٨٦)، و

وقال إمام الحرمين يجوز قطعا ولا نص للشافعي فيه [١]

والأثر عنهما رواه البيهقي بإسناد ضعيف، [٢]، ورواه بإسناد صحيح أنه قيل له ذلك فكرهه، [٣]

وروي عنه أنه قال: (أرأيت إن كان الأجل قبل ذلك) [٤]

والذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة باطل لا [أصل] [٥] لذكر لأبي هريرة[٦]

رواه البيهقي في السنن الكبرى باب من وقع في عينيه الماء، (٤/ ٤٤٨ رقم ٣٧٣٣) وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤)

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٢٢)

(٢) ضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب من وقع في عينيه الماء، (٤/ ٤٤٨ رقم ٣٧٣٣)، وصححه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٤٥): (وقال في "التنقيح": الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك، كذا رواه عنه عمرو بن دينار، قلت: والرواية المذكررة عن عمرو صحيحة؛ أخرجها البيهقي ، وليس فيها منافاة للأولى. والله أعلم.)

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٠٦) (وتأويل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي)

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٩): (فأما خبر ابن عباس – إن صح – فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو. أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدا، أو مجهول الحال).

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ذكره الغزالي في الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٨)، وأنكر عليه النووي ذلك فقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٥) : (وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتى عائشة وأبا هريرة فباطل لا أصل لذكر أبي هريرة) وحكاه المؤلف هنا عنه .

واستفتاء ابن عباس لأبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل يشتكي عينيه، (٢/ ٤٥ رقم ٦٢٨٥) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٤٥) : (وأما استفتاؤه لأبي هريرة؛ فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش، عن المسيب ابن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال فكلهم قال: إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه فلم يداوها، وفي هذا إنكارٌ على النّووي في إنكاره على الغزالي تبعًا لابن الصلاح. ذِكْرَه لأبي هريرة في هذا، فقال:

وأنكر بعضهم إرسال عبد الملك الأطباء وقال توفيتا قبل خلافة عبد الملك . [1]

قال النووي: وهذا الإنكار باطل ويجوز أن بعثهم في خلافة معاوية في زمن عائشة وأم سلمة فإنه كان من أمراء بني أمية ومن أهل التمكن والبسطة وبعث البرد ليس يصعب عليه.[2]

قلت: ويجوز أن يكون بعثهم من جهة معاوية بسفارة عبد الملك وسعيه، فنسب إليه.

وينكر على أبي إسحاق [3] في التنبيه [4] قوله: (احتمل أن يجوز له ترك القيام وأن لا يجوز) مع أن الوجهين في المسألة مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب. [5]

[ق١٩٦/ب]

• /وفي المبسوط يجوز أن يصلي الصحيح قاعدا إذا خاف من سبع أو عدو اتفاقا. [6]

وقال النووي في شرح المهذب: ولو قام الكمين [7] لرآه العدو وفسد التدبير يصلي

استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له).

(١) ممن أنكر ذلك التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٠٩) قال : (في ذكر عبد الملك ههنا نظر لأنه ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين اللهم إلا أن يحمل على إن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي إرسال الأطباء على البرد)

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٥)

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي أبو إسحاق الشيرازي ، من أئمة الشافعية الكبار ، له تصانيف جليلة منها : "التنبيه" و"المهذب" و "اللمع" و"التبصرة في أصول الفقه" وغيرها ، اشتهر وارتفع ذكره وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، على زهد وديانة وورع، توفي سنة ٤٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥)، و طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٣٩)

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٠)

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩١) وأنكره عليه النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٥)

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٥)

(٧) الكمين : جماعة من الجنود يستخفون في مكان يظن أنه لا يفطن لهم فيه ليضربوا العدو عند مروره بهم

قاعدا، والمذهب وجوب الإعادة لندرته، وفي قول: أن صلاة الكمين قاعدا لا تنعقد. (١)

- ثم المصلي قاعدا تطوعا أو فريضة بعذر كيف يقعد، قال في الذخيرة: يقعد في التشهد كسائر الصلوات إجماعا أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه إن شاء قعد كذلك وإن شاء تربع وإن شاء قعد محتبيا؛ لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيأة القعود أولى (٢)

[ج١٨٠/أ]

وفي / مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة.(٣)

قلت: وينبغي أن يستثنى من ذلك الإقعاء المكروه (٤) ومدّ الرجلين إلى القبلة.

وعن أبي يوسف يحتبي، وعنه يتربع، وفي المفيد عنه يتربع (٥) في الابتداء، فإذا ركع افترش رجله اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة (٦)

وعن محمد أنه يتربع، وعند زفر يفترش في الصلاة كلها قال أبو الليث (٧) الفتوى

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: ٢٧٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٨٥).

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١١) ثم قال : (والمذهب الانعقاد).

(٢) الذخيرة البرهانية (ص ٩٤)

(٣) نقله عنهما في البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٢)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٢).

(٤) بيَّن النَّووي رحمه الله مسألة الإقعاء بياناً شافياً – ونقل ذلك عن البيهقيِّ وابن الصَّلاح – فقال ما مضمونه: أنَّ الإقعاء الوارد في الأحاديث على نوعين:
النَّوع الأوَّل: الإقعاء المسنون، وهو الوارد في حديث ابن عبَّاس ﷺ في صحيح مسلم، وتفسيره: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أَلْيَتَيْه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض، والنَّوع الثَّاني: الإقعاء المنهيّ عنه، وهو الوارد في الأحاديث والآثار النَّاهية عن الإقعاء – على ضعفها– وتفسيره: أن يلصق أَلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، مثل إقعاء الكلب والسَّبُع. ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٢٨٨ – ٢٨٩).

(٥) (يتربع) ساقطة من (ق).

(٦) الذخيرة البرهانية (ص ٩٤) وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، و البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٧)

(٧) هو نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِيّ، الفقيه، أبو اللَّيث، المعروف بإمام الهدى، له مصنَّفات مفيدة منها: "تفسير القرآن" و"النَّوازل"، و"عيون المسائل"، توفي سنة ٣٧٣هـ.

على قول زفر؛ لأنه معهود في الصلاة . [1]

والتخيير عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتحفة والقنية هو الصحيح. [2]

وعن أبي حنيفة في صلاة الليل يتربع من أول الصلاة إلى آخرها، وعنه الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبيا، وروى الحسن عنه أنه يتربع فإذا أراد أن يركع ثنى رجله اليسرى وافترش لها، قال القدوري أطلق أبو الحسن [3] رواية الحسن وهي عن أبي يوسف، وروى ابن أبي مالك [4] عن أبي يوسف: أنه يركع متربعا. [5]

وقال النووي: ولا يعتبر لقعوده هيئة بل كيف قعد أجزأه لكن يكره الإقعاء والقعود مادًا رجليه، وأصح القولين والوجهين: يقعد مفترشا وهو رواية المزني، ورواية البويطي: يقعد متربّعاً [6]

[قال الغزالي: وهو بعيد [7]، وعند مالك [8] والثوري ،والليث[9] وأحمد [10]

ينظر: الجواهر المضيَّة (١٩٦/٢)، وتاج التَّراجم (ص: ٣١٠)، والفوائد البهية (ص ٢٢٠).

(١) نقله عنه في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٥١)، وينظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٢)

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، وقنية المنية (ص ٥٣)، وينظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٢)

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلَّال بن دَلْهَم الكرخي أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية،كان كثير العبادة، واسع العلم، صنَّف: "المختصر"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، وتوفي سنة٣٤٠هـ. ، ينظر: الجواهر المضية (٣٣٧/١)، وتاج التراجم (ص: ٢٠٠)، والطبقات السنية (٤٢٠/٤).

(٤) هو الحسن بن أبي مالك تفقه على أبي يوسف القاضي قال الصيمري ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية كان أبو يوسف يشبهه بجمل حمل لأكثر مما يطيق، توفي سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٠٤)، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٣/ ٥٠)، و الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٦٠).

(٥) نقله عنه في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٥٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١١) وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٣)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٥).

(٧) البسيط للغزالي (ص ١٦٧).

(٨) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٧٠)، و التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٦٨)، و مواهب الجليل (٢/ ٣) .

(٩) نقله عنهما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥)، و المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨)، و الإنصاف

وإسحاق [1]: يتربع] [2]

[ق ١٩٧/أ]

، وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر [3] وأنس [4]

وللشافعية / وجهان آخران: أحدهما: الركبتان إلى الصدر كالاحتباء

والثاني: ضم ركبته اليمنى ثانيا لركبته اليسرى كالجالس أمام المعلم [5]

وجه من اختار التربع: أن القعود بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فوجب أن يكون بدله مخالفا له

ووجه اختيار جلوس التشهد: لأنه أصل في الصلاة حالة الاختيار فيكون أفضل في حالة الضرورة، ولأنه من شأن الأكفاء، والافتراش أولى بالعبيد، ولأنه جلوس الجبابرة والأكاسرة والفراعنة فلا يناسب الخضوع، ولأنه قعود العادة والافتراش قعود العبادة. [6]

وقال الغزالي: التربع بعيد؛ لأنه لا يليق بحال الخاضعين. [7]

وعن ابن مسعود [8] قال: (لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة).[9] وكرهه الحكم ، ذكر ذلك كله البيهقي في سننه [10]

وروى البيهقي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا. [11]

للمرداوي (٢/ ١٨٨).

(١) نقله عنه في المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه في حديث واحد، باب من رخص في التربع في الصلاة ، (٢/ ٣٢ رقم ٦١٢٠)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من رخص في التربع في الصلاة ، (٢/ ٣٢ رقم ٦١٢١)

(٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢١٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٩٧)، و بحر المذهب للروياني (٢/ ١٢٦)

(٧) البسيط للغزالي (ص ١٦٧).

(٨) (وعن ابن مسعود) مكررة في (ق).

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في كيفية القعود، (٤/ ٤٤٠ رقم ٣٧١٧)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب كراهية الإقعاء، (٢/ ١٩٦ رقم ٣٠٥٢).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٠)

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في كيفية القعود، (٤/ ٤٣٧ رقم ٣٧٠٨) ، ورواه النسائي في سننه، باب كيف صلاة القاعد، (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١) ثم قال النسائي: (لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ

وعن حميد الطويل قال: رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه. (١)

وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المريض أنه يصلي متربعا ذكره البيهقي (٢)

[ج١٨٠/ب]

فيحمل فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان المتيسر عليه.

• مسألة: ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما / إذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجزئه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأنه من أعضاء السجود.(٣)

قوله: (فإن لم يستطع الإيماء برأسه أُخِّرَت، ولا يومئ بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه)(٤) وهذا هو ظاهر الرواية (٥)

[ق١٩٧/ب]

وفي الذخيرة عن أبي يوسف أنه يومئ بعينيه (٦)

وفي جوامع الفقه وبحاجبيه ولا يومئ بقلبه، (٧)

وفي الحاوي يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه عند أبي يوسف وزفر ولم يجوزه أبو حنيفة وقال محمد لا أشكّ أن الإيماء بالرأس يجوز ولا أشك أنه بالقلب لا يجوز وأشك / في العينين، ذكره في الذخيرة (٨) وقاضي خان(١)

والله تعالى أعلم)، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ، (١/ ٣٨٩ رقم ٩٤٧) = =وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٢٢٤).

(١) رواه البيهقي السنن الكبرى، باب ما روي في كيفية القعود، (٤/ ٤٣٨ رقم ٣٧١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من رخص في التربع في الصلاة ، (٢/ ٣٢ رقم ٦١٢١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٠)

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، والذخيرة البرهانية (ص ٩٤) وينظر : بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧)

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٢)

(٦) لم أجد هذا النقل في الذخيرة، ونقله عنه في البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٢).

(٧) جوامع الفقه للعتابي (٢٦/أ)

(٨) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

وفي الحاوي عن محمد أن الإيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف، ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين، وعند زفر يومئ بعينيه وحاجبيه وإذا صح أعاد في التحفة [٢] والقنية: وعند الحسن يومئ بقلبه وحاجبيه ويعيد. [٣]

وفي المحيط: وقال زفر يومئ بحاجبيه فإن عجز فبقلبه، وقال الحسن بعينيه وحاجبيه لا بقلبه. [٤]

وقال الشافعي: إن عجز عن الإيماء برأسه أومئ بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والأذكار يجريها على قلبه عند العجز وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلاة. [٥]

ولهم وجه حكاه صاحبا العدة والبيان: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه [٦]

وحكى الغزالي في الوسيط عن أبي حنيفة: أنه تسقط عنه الصلاة إذا عجز عن القعود،[٧]

قال النووي: وهي منكرة مردودة والمعروف عنه إنما تسقط إذا عجز عن الإيماء [٨] بالرأس قال وعنه رواية أنه لا يصلي في الحال فإذا صح لزمه القضاء. [٩]

قلت: الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي في العاجز عن القعود هل يصلي على جنبه الأيمن أو على قفاه مستلقيا مشهور، وهي من مسائل الخلاف الطبولية فكيف خفيت عليه؟! وهو كثير الغلط في النقل.

---

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/٢٩٥).
(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)
(٣) نقله عنه في البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٢).
(٤) المحيط الرضوي (٦١/أ)
(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٩١)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٧٠)
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٧)، ونقله عنهما في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧)
(٧) الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٦)
(٨) قوله (تسقط إذا عجز عن الإيماء) ساقطة من (ق).
(٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧)

وعند مالك يومئ كقول الشافعي والظاهر عنه سقوط القراءة عند العجز كقولنا، قال القرافي رحمه الله؛ لأن القراءة كلام عربي فلا تتأتى إلا بفعل اللسان ووجوب غيرها يحتاج إلى نص [1] من جهة الشارع.[2]

[ج١٨١/أ]

قلت: هذا يبطل مذهبهم في الإيماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص ، كما أن القراءة ليست نية القلب بل هي فعل اللسان، كذا الركوع والسجود ليسا نية القلب ولا هما عبارة عن إيماء العينين والحاجبين، ونصب الأبدال في العبادات بالرأي والعقل ممتنع البتة وليس لهم فيه حديث يثبت أو يعول عليه.

قوله: (أخرت عنه / إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاة وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة؛ لأنه يفهم الخطاب بخلاف /المغمى عليه على ما يأتي بيانه هو الصحيح) [3]

[ق١٩٨/أ]

قال في الذخيرة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه وأقل من ذلك لا تسقط كالإغماء [4] ، قال في المحيط: هو الصحيح [5]، وفي منية المفتي في الأصح، [6]

وقال بعضهم لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة حتى إذا برأ يلزمه القضاء ولو مات قضى عنه ورثته، قال في المنافع هو الصحيح كما ذكره في الكتاب. [7]

وقال بعضهم: تسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي. [8]

قوله: (وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

---

(١) من هنا سقط في (ق) إلى قوله : كما أن القراءة.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٦)

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧)

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٩٣)

(٥) المحيط الرضوي (٦١/أ)

(٦) منية المفتي للسجستاني (مخطوط) (٥/أ). ولم يقل في الأصح.

(٧) لم أجده في المنافع للرامشي ، وينظر المستصفى للنسفي (ص ٥٦٩ – تحقيق أحمد الغامدي).

(٨) نقله عنه في الذخيرة البرهانية (ص ٩٣) ولم أجده في المبسوط.

ويصلي قاعدا يومئ إيماء) [1]

وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي فإنهما يقولان يومئ بالركوع والسجود قائما لأن القيام ركن فلا يتركه بغير عذر.

ولنا: أن القيام وسيلة إلى السجود للخرور والسجود أصل، فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي إلى الجمعة.

بيان الأول: أنّ السجود مشروع بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول بها والقيام لم يشرع وحده، وقال عليه الصلاة والسلام: (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا) [2]

ولأنّ وضع الجبهة على الأرض غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر. [3]

فإن قيل: فقد جاء (أفضل الصلاة طول القنوت) [4] أي القيام [5]

قلنا: إنما كان كذلك لانضمام قراءة القرآن إليه فيكون فضله لأجل الجمع بين الركنين وهو يحصل في القعود.

قوله: (وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض أتمها قاعدا بركوع وسجود أو مومئا إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر؛ – لأنه بنى على القوي – **فيجوز كما في الاقتداء)** [6]

وفي المفيد: هذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف يستقبل، والصحيح الأول [7]

وفي المحيط عن أبي حنيفة يستقبل إذا صار إلى الإيماء وإن صلى قاعدا لمرض به

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧)

(٢) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة – باب ما يقال في الركوع والسجود (٢ / ٤٩ برقم: ٤٨٢) بلفظ: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٥).

(٤) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان – باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (١ / ٤٨ برقم: ٤١)

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٣٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧١).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧)

(٧) نقله عنه في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٢).

يركع ويسجد ثم صح أتمها قائما عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بناء على الخلاف في جواز الاقتداء، (١)

- ولو صلى بعض صلاته قاعدا [بإيماء] (٢) ثم قدر على الركوع والسجود، أو مضطجعا ثم قدر على القعود استأنف عند الثلاثة (٣)

[ق١٩٨/ب]

وقال زفر (٤) ومالك (٥) والشافعي (٦) وابن حنبل (٧) : يبني.

/قال في الجوامع الفقه: ولو افتتحها قاعدا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز له أن يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود. (٨)

[ج١٨١/ب]

قال في المبسوط والمفيد: أصله أن المنفرد يبني آخر صلاته على أولها / كما أن المقتدي يبني صلاته على صلاة إمامه ففي كل موضع جاز الاقتداء به جاز البناء هنا وما لا فلا (٩)

وفي الحواشي: لا يلزم بناء الراكب على الإيماء إذا نزل؛ لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليهما فأمكن أن يجعل راكعاً وساجداً تقديراً بخلاف المريض المومئ؛ لأنه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين والبناء على المعدوم محال.

---

(١) المحيط الرضوي (٦١/ب)

(٢) في (ج): (نايما).

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٢)، و العناية شرح الهداية (٢/ ٧)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٧٠)، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٩٨)،

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٨)، و بحر المذهب للروياني (٢/ ١٢٩).

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، و المبدع في شرح المقنع (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩).

(٨) جوامع الفقه للعتابي (٢٦/أ)

(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)

(١)

قوله: (ومن افتتح التطوع قائماً ثم أعيا – أي تعب – **فلا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط أو يقعد؛ لأنه عذر، ويكره بغير عذر؛ لما في ذلك من الإساءة في الأدب)** (٢)

قال البزدوي (٣): الاتكاء بغير عذر يكره بخلاف القعود فإنه مشروع ابتداء إذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به بخلاف الاتكاء. (٤)

وقيل: لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأن هذا أعلى درجة من القعود، ولهذا إذا قدر المريض أن يصلي متكئا لا يجوز له القعود فإذا جاز القعود في الابتداء من غير كراهة فالاتكاء أولى وعندهما: يكره الاتكاء؛ لأنه لا يجوز القعود عندهما بغير عذر فيكره الاتكاء؛ لأنه قيام فيه قصور وإن قعد بغير عذر يكره اتفاقا وتجوز صلاته عنده ولا تجوز عندهما. (٥)

وقد تقدمت هذه المسألة في باب النوافل. (٦)

فإن قلت: كيف يستقيم هذا على قولهما وهما قائلان بعدم الجواز وإنما يوصف بالكراهة الجائز لا الباطل ؟

قلت: هما لا يقولان بالكراهة في فصل عدم الجواز وإنما يقولان بعدم الجواز فيما إذا قعد وأتم صلاته قاعدا وبالجواز مع الكراهة فيما إذا قعد ثم قام فأتمها قائما ومجرد القعود لا يبطل صلاته، وهو نظير ما إذا قرأ بالفارسية من غير عذر لا يجوز عندهما فلو قرأ بها

---

(١) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/ب).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧).

(٣) هو عليُّ بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوِيُّ، أبو الحسن، أبو العسر، فخر الإسلام، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، ومن تصانيفه: "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير والجامع الصغير" و"أصول الفقه"، توفي سنة ٤٨٢هـ.
ينظر: الجواهر المضية (١/٣٧٢ رقم ١٠٢٤)، وتاج التراجم (ص: ٢٠٥ رقم ١٦٢)، والأثمار الجنية (٢/٥١٨ رقم ٤٠٠).

(٤) نقله عنه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٣)، وينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٧).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧)، وينظر : البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧).

(٦) لوح (١٢٣/ب) من المخطوط.

ثم أعادها بالعربية جازت صلاته مع الكراهة.[1]

قوله: (ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه عند أبي حنيفة ﷺ، وعند الأكثر لا يجزئه إلا من عذر) [2]

وقال في المحيط: قيل: هذا إذا كانت السفينة جارية وإن كانت راسية لا يجزئه اتفاقا، فإن استطاع أن يخرج من السفينة ويصلي على الجُدّ [3] قائمًا فهو أولى لتصح صلاته بالإجماع ويكون قلبه أسكن وعلى الخضوع أقدر، وكذا إن صلى فيها قاعدا وهو يقدر على الخروج منها عنده وإن عجز عن القيام وهو استحسان والقياس [ق ١٩٩/أ] عدم الجواز ، /فإن كانت السفينة مشدودة على الجُدّة مستقرة على الأرض فصلى قائما فيها جاز لأنها بمنزلة الأرض، وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج منها لم تجز الصلاة؛ لأنها لم تصر بمنزلة الأرض وإن لم تكن مربوطة جازت وإن كانت سائرة؛ لأنها بمنزلة الأرض عند العجز عن الخروج /وكذا لو صلى جالسا فيها للعجز وهو قادر على الخروج منها إلى الأرض أجزأه عنده. [4] [ج١٨٢/أ]

وفي المحيط: ولو صلى بالإيماء فيها قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود لا تجوز[5] ويدور إلى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر. [6]

- ولا يجوز أن يأتم رجل من السفينة بإمام في سفينة أخرى إلا أن يكونا مقرونتين مربوطتين. [7]

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٥)، و تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، = = =والمبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٧).

(٣) الجُدَّ والجُدَّة: تطلق على الطريقة وعلى جانب الشيء، والمراد هنا الشاطئ وساحل البحر، قال في لسان العرب (٣/ ١٠٨): (الجُدُّ، بِالضَّمِّ: شَاطِئُ النَّهْرِ والجُدَّة أَيضاً وَبِهِ سمِّيت الْمَدِينَةُ الَّتِي عِنْدَ مَكَّةَ جُدَّةَ.) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦١٨)، والفائق في غريب الحديث (١/ ١٩٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٢٢).

(٤) المحيط الرضوي (٦٥/ب) وينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٥٦).

(٥) المحيط الرضوي (٦٥/ب) وقال في تحفة الفقهاء (١/ ١٥٦): (لا يجوز بالاتفاق).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٩)

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٧)، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠)

- وكذا لو اقتدى من على الجد بإمام في السفينة لم يجز اقتداؤه إذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر. (١)
- ومن اقتدى من الأطلال بإمام في أسفل السفينة صح إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأنها بمنزلة البيت (٢)

وفي حديث محمد بن سيرين كان يختار الصلاة على الجد إن قدر عليه، وهو شاطئ النهر والجُدة أكثر(٣)، ذكره في مجمع الغرائب ولم يذكره في الصحاح ولا في المغرب. (٤)

للجماعة عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ جعفر إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: (صل قائما إلا أن تخاف الغرق) (٥)

وفيه حسين بن علوان (٦)، قال أبو حاتم الرازي والدارقطني: متروك (٧) وقال ابن معين: كذاب (٨) وقال ابن عدي: يضع الحديث (٩)

وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ كيف أصلي في السفينة قال: (صل قائما إلا أن تخاف الغرق)، رواه الدارقطني، والحاكم في المستدرك

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٠).

(٣) في (ق) : البر، والصواب ما في (ج) بدليل قول صاحب مجمع الغرائب (١١٤/ب): (وهو الجدة وأكثر ما يقال بالهاء).

(٤) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب للفارسي (مخطوط) (١١٤/ب) ولم أجده عن ابن سيرين عند غيره.

(٥) رواه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة – باب الصلاة في السفينة (٢ / ٢٤٥برقم ١٤٧١ و١٤٧٣)

(٦) هو الحسين بن علوان الكوفي كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا.

ينظر: المجروحين لابن حبان (٦/ ٢٩٧)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٣١). وينظر ما نقله المؤلف في الحكم عليه.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٦١) و سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) وقال في الضعفاء والمتروكون (٢/ ١٥٠) :(كذاب).

(٨) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦١)

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٣١).

على الصحيحين [1]

قال أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق: فيه بشر بن [وافي] [2] وهو لا يعرف [3]

ولأبي حنيفة ﷺ حديث ابن سيرين قال صلى بنا أنس في السفينة ونحن قعود لو شئنا لخرجنا إلى الجدة. [4] ذكره ابن حزم في المحلى [5]

ولم يذكر (ولو شئنا لخرجنا إلى الجد) وذكره بكماله في المبسوط [6] والمحيط [7]

وقال مجاهد صلينا مع جنادة بن أبي أمية [8] قعودا في السفينة ولو شئنا لقمنا. [9]

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الإمامة وصلاة الجماعة – الصلاة في السفينة = =(١ / ٢٧٥ برقم: ١٠٢٤) والدارقطني في السنن كتاب الصلاة – باب الصلاة في السفينة (٢ / ٢٤٦ برقم: ١٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الصلاة ، باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة مع القدرة (٣ / ١٥٥ برقم: ٥٥٧٣ و٥٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٠٥).

(٢) هكذا في النسختين، وتصويبه بشر بن فافا كما في سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦)، وفي التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٦) بشر بن فأفاء،

وهو بشر بن فافا أبو الهيثم ، عن أبي نعيم، ضعفه الدارقطني.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٠٣)، و المغني في الضعفاء (١/ ١٠٧)، ولسان الميزان (٢/ ٣٠٩).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف باب هل يصلي الرجل وهو يسوق دابته (٢/ ٥٨٠ رقم ٤٥٤٦) وابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة على الخمرة (٥/ ١١٦ برقم ٢٤٩٩)

(٥) المحلى بالآثار (٢/ ٤٤)

(٦) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢).

(٧) المحيط الرضوي (٦٥/ب)

(٨) هو جنادة بن أبي أمية الأزدي الزهراني، اختلف في اسم أبيه، كان من صغار الصحابة، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، كان على غزو الروم في البحر لمعاوية من زمن عثمان إلى أيام يزيد. إلا ما كان من زمن الفتنة.، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٤٩)، وأسد الغابة (١/ ٣٥٣)

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب من قال صل في السفينة جالسا (٢/ ٦٨ برقم٦٥٦٠)، وعبدالرزاق في المصنف باب الصلاة في السفينة (٢/ ٥٨٢ برقم ٤٥٥٥).

ذكره في المحيط. (١)

ولأن الغالب من حال راكب السفينة السائرة دوران الرأس واسوداد العينين إذا قام، والحكم يبنى على الغالب دون النادر (٢) ولهذا جعل نوم المضطجع حدثا بناء على الغالب لزوال المسكة، وسكوت البكر رضى لغلبه الحياء في الأبكار. (٣)

قوله: (ومن أغمي عليه خمس صلوات أو ما دونها قضاها وإن أغمي عليه أكثر / من ذلك لم يقض وهذا استحسان عندنا) (٤)

[ق ١٩٩/ب]

وقال بشر (٥): عليه القضاء وإن طال. (٦)

وقال الشافعي: إن استوعب الوقت فلا قضاء عليه ومثله إذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه القضاء، وإن كان أقل من ذلك يجب عليه القضاء.(٧)

هكذا في الينابيع (٨)

[ج١٨٢/ب]

وذكر في المنافع أن الأعذار أنواع :

/ ممتد جداً كالصّبا يمنع وجوب العبادات

قاصرٌ جداً كالنوم لا يسقط شيئا من العبادات

---

(١) المحيط الرضوي (٦٥/ب)

(٢) تنظر هذه القاعدة في : المبسوط للسرخسي (٢/ ٢)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٧٩)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢)، و العناية شرح الهداية (٢/ ٨).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٨).

(٥) هو بِشْر بن غِياث بن أبي كريمة المرِيْسِيِّ – بفتح الميم وكسر الرّاء وبعدها الياء المنقوطة، وهي نسبة إلى مَرِيْس، وهي قرية بمصر– العدويّ، المعتزلي المتكلِّم، روى عن أبي يوسف، وكان يقول بخلق القرآن، وحُكيت عنه أقوال شنيعة، و مذاهب مستنكرة، مات سنة ٢١٨هـ.

ينظر: الجواهر المضية (١/١٦٤)، والطبقات السنية (٢/٢٣٠)، والأنساب للسمعاني (١٢/٢١٠ ط دائرة المعارف)، والأعلام (٢/٥٥).

(٦) نقله عنه في البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٩).

(٧) مذهب الشافعي رحمه الله : أن من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمي عليه ... فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف عندهم في ذلك.

ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٩٧).

(٨) الينابيع (ص ٣٣٤).

وما يكون بين الأمرين كالجنون والإغماء إن امتد أُلحق بالممتد جدا حتى يسقط عنه القضاء.

وإن قصر أُلحق بالنوم حتى يجب عليه القضاء.

وامتداده أن يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب القضاء، وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضاء. (١)

وفي المبسوط: وقد روي عن أبي حنيفة إذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضاء، والأول أصح، والجنون يسقط القضاء. (٢)

وفي المحيط: ثم إنّ محمداً اعتبر الأكثر بأوقات الصلوات، وهما بالساعات حتى لو أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال فلا قضاء عليه، وعند محمد عليه القضاء ما لم يدخل وقت السابعة. (٣)

وفي الذخيرة: وثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا قضاء عليه عند أبي يوسف، وعند محمد عليه؛ لأنها لم تزد على الخمس وهو الأصح، هذا إذا لم يفق في المدة فإن كان يفيق ولإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق في وقت ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهو إفاقة معتبرة يبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الإفاقة. (٤)

وفي الينابيع: ثمّ عند أبي حنيفة يعتبر اليوم والليلة بالساعات حتى إذا أغمي عليه في اليوم ثم أفاق من الغد في تلك الساعة أو قبلها لزمه القضاء وبعدها لا يلزمه، وعند محمد يعتبر بالأوقات فيشترط أن يستوعبه الإغماء أو الجنون أوقات ست صلوات. (٥)

---

(١) لم أجده في المنافع للرامشي ، وهو بنصه في كتاب المستصفى للنسفي (ص ٥٦٨ – تحقيق أحمد الغامدي).

وينظر : الأصل (٢٢٢/١) ، والمبسوط (٢١٧/١)

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)

(٣) المحيط الرضوي (٦١/ب)

(٤) الذخيرة البرهانية (ص ٩٤)

(٥) الينابيع (ص ٣٣٣)

وفي المحيط: لو زال عقله بالخمر أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء وكذا بالبنج [1]

عند أبي حنيفة ﷺ لأن الأثر في السماوي، وعند محمد يسقط كالمرض وإن أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وذكر أصحابنا أن عماراً أغمي عليه يوما وليلة فقضاهن. [2]

وأغمي على عبد الله بن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصلوات. [3] [ق ٢٠٠/أ]

/وفي رواية أبي سليمان الجنون كالإغماء ولم يذكرها في المبسوط. [4]

وفي المنتقى: مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا [5]

وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يلزمه قضاؤها إذا مات قبل أن يقدر، فإن فاتته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالإيماء، وإن فاتته في حال العجز عن الركوع والسجود / فقضاها في حالة القدرة قضاها قائما بالركوع والسجود؛ لأن المعتبر حالة القضاء؛ لأنه يجب متوسعاً متراخياً فلا يتعين الوجوب إلا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت. [6]

[ج١٨٣/أ]

---

(١) (البنج) كلمة معربة وهو نبت له حب يسكر ويقال إنه يورث السبات، وهو معروف الآن في الجانب الطبي فهو مركب كيماوي مخدر يستخلص من نباتات طبية مخدرة
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٢)و معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٠) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٤٧)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧٠ برقم ٦٥٨٤)

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة ، جامع الوقوت (١ / ١٨ برقم٢٣)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الصلاة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١ / ٣٨٧ برقم١٨٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه (٢ / ٤٧٩ برقم٤١٥٢ وبرقم٤١٥٣)

(٤) المحيط الرضوي (٦١/أ)

(٥) المنتقى للحاكم الشهيد ، وهو مفقود كما قال صاحب في كشف الظنون (١٨٥١/٢): (ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء)،ونقل عنه في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥).

(٦) المحيط الرضوي (٦١/ب)

- **اعتراض**: أصحابنا يقولون الإيماء بعض السجود وليس ببدل ولا خلف عنه، هكذا ذكره صاحب الحواشي [1] وخير مطلوب. [2]

وفيه نظر فإن الإيماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفاء القدرة.

وذكر في الزيادات: إن من ابتلي ببليتين يختار أيسرهما وأهونهما [3] ، ومثله في المحيط[4].
قلت: صوابه من خير بين بليتين يختار أيسرهما، أو من ابتلي بإحدى بليتين غير عين يختار أيسرهما؛ لأنّ من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف يختار إحداهما التي هي الأيسر.

- رجل إن صلى قائماً سلس بوله وعجز عن القراءة وإن قعد لا يسلس ويقدر على القراءة: يصلي قاعدا بركوع وسجود، ولأن ترك القيام أهون من تحمّل الحدث إذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل، ولا تجوز الصلاة مع الحدث بحال. [5]
- وإن قام أو قعد سلس وإن استلقى لم يسلس يصلي قائما أو قاعدا مع البول وإن استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار ولكن فيما قلناه إحراز

---

(١) حواشي الخبازي على الهداية (٤٤/أ).

(٢) نقله عنه في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٢)، ولم أقف على هذا الكتاب واسمه: (خير المطلوب في العلم المرغوب) وهو في الفتاوى، لجمال الدِّين محمود بن أحمد الحَصِيْرِيّ، ألَّفه للملك النَّاصر داود، والذي يظهر أنَّ الكتاب لا يزال مخطوطاً، وله نسخة في دار الكتب المصريّة برقم ١٦٤- فقه حنفي.
ينظر: كشف الظّنون (٧٢٧/١)، وهديّة العارفين (٤٠٥/٢)، وموقع معهد المخطوطات العربيَّة على شبكة الإنترنت.

(٣) شرح الزيادات لقاضي خان (٢٣٤/١ رسالة علمية بكلية الشريعة بجامعة الامام) دراسة قاسم أشرف نور أحمد عام ١٤١٨هـ.

(٤) المحيط الرضوي (٦١/ب) ونقله عن الزيادات.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٨)، و الدر المختار (٢/ ٩٦).

الأركان، ولهذا يصلي العريان قاعدا بالإيماء ولا يجزئه مستلقيا. (١)

وروى ابن رستم (٢) عن محمد أنه يصلي مستلقيا؛ لأن الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعًا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أيسر على ما تقدم من القاعدة. (٣)

وفي مختصر البحر:

الحاقن إذا خاف خروج الوقت أو أزال حقنته لا يؤخرها؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من ترك الصلاة حتى يخرج الوقت .

[ق ٢٠٠/ب]

عريان معه [ثوب] (٤) ديباج وثوب كِرْبَاس (٥) فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم تتعين الصلاة في الديباج.

مريض لو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة وإن صلى قاعدا يقدر عليها فالأصح أن يقعد، وقال ابن مقاتل (٦): لو علم أنه يقدر على قوله تعالى: { ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ} (٧) وإن قعد قدر على الفاتحة والسورة ففي قياس قول أبي حنيفة يجزئه قائما، وقال محمد لا يجزئه إلا جالسًا بناء على قدر فرض القراءة.

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ = =١٢١).

(٢) هو إبراهيم بن رستم، المروزي، أبو بكر، أحد الأعلام، تفقه على محمَّد بن الحسن، وتفقه عليه جمٌّ غفير، وممن روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢١١هـ.

ينظر: الجواهر المضية (١/٣٧)، وتاج التراجم (ص: ٨٧)، والطبقات السنية (١/١٩٤).

(٣) ينظر: المحيط الرضوي (٦٢/أ)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٨).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) الكِرْبَاس: كلمة معربة من الفارسية معناها: القطن .

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦١)، و تاج العروس (١٦/ ٤٣٢)و المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ٤١٨)

(٦) هو محمَّد بن مقاتل الرَّازي، قاضي الرَّيّ، من أصحاب محمَّد بن الحسن، وحدَّث عن وكيع وطبقته، قال عنه الحافظ ابن حجر: (ضعيف) ، ولم تذكر سنة وفاته.

ينظر: الجواهر المضية (٢/١٣٤ رقم ٤١١)، وتقريب التهذيب (٤٤٢ رقم ٦٣١٩)، والأثمار الجنيَّة (٢/٦٢٩ رقم ٥٩٧)، والفوائد البهية (٢٠١).

(٧) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

وقال الخُجَنْدِي [1]: وعندي أن في قياس قولهما إن قدر على [ج١٨٣/ب] قراءة ثلاث آيات يقوم حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض /القراءة جالسا وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائما بقدر القومة وبعضها جالسا؛ لأن القراءة شرعت إما قائما وإما قاعدا، وقال مجد الأئمة [2]: هذا أشبه الأقوال عندي.

قال: وفيما حكاه / الترجماني [3] مختصرًا بقي منه شيء؛ لأنه قال لا يقرأ من الثلاث قائمًا أي حتمًا بل هو بالخيار إن شاء قرأ بعضها قائمًا وبعضها جالسًا وإن شاء قرأ الكل جالسًا، انتهى كلام صاحب مختصر البحر. [4]

قلت: ينبغي أن يقرأ قائما ما يقدر على قراءته قائما، ويتم باقي قراءته جالسًا بحسب الوسع.

وقوله: القراءة شرعت إما قائما وإما جالسا.

قلنا: ليس في الشرع ما ينفي أن يقرأ قائما ما يقدر على قراءته قائما، وما لا يقدر على قراءته قائما يتمها قاعدًا.

فرع: ذكره ركن الدين الصيادي [5] : أن بِكراً لو حشت فرجها تذهب عذرتها وإن

---

(١) لعلَّه محمَّد بن مؤيّد الخُجَنْدِيّ، الفقيه الحنفي، سمع شرح الآثار للطحاوي من عبد الرحيم بن أبي الفهم، وأسمعه لعبد الرحيم الزوزني، لم أجد في ترجمته إلا هذا.
ينظر: الجواهر المضية (٣١٢/١)، الطبقات السنية (٣٢٥/٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن فاعل أبو بكر مجد الأئمة السُّرْخَكَتي، كان إمامًا فاضلًا مرجع للعلماء وتفقه عليه ضياء الدين محمود البندنيجي، توفي بسمرقند سنة ٥١٨هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٧)، والفوائد البهية (ص: ١٧٩)

(٣) هو محمد بن محمود بن محمَّد بن حسن المكِّيُّ الملقب برهان الدين والشهير بالترجماني، له كتاب " يتيمة الدهر في فتاوى العصر"، وتوفي سنة ٦٥٥هـ.
ينظر: الجواهر المضية (١٣٢/٢ رقم ٤٠٤)، و هدية العارفين (١٢٥/٢).

(٤) مختصر البحر المحيط = قنية المنية للزاهدي (ص ٥٧ – ٥٨)، وينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٩٧)

(٥) لم أقف على ترجمته ، وقد ذكر القرشي هذه النسبة في نهاية الجواهر المضية (٢/ ٣٢٤) فقال : (الصيادي بفتح الصاد والياء المشددة من تحتها نقطتان وسكون الألف وفى آخرها دال مهملة هكذا ضبط السمعاني الصياد وقال نسبة لمن يصيد السمك والطير والوحش).

لم تحش يسيل منه الدم، قال: تصلي مع الدم؛ لأن ذهاب عذرها ذهاب جزء منها.[1]

- به وجع السن إذا أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدي بغيره فإن لم يجد يصلي بغير قراءة. [2]
- وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة، [3]
- وكذا من يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالأمي. [4]

[والله أعلم] [5]

(١) نقله عنه في قنية المنية للزاهدي (ص ٥٩)

(٢) قنية المنية للزاهدي (٥٨) ونقله عنه في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٠٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) ساقطة من (ج).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

١. جوامع الفقه، لأحمد بن محمد بن عمر العتَّابي، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بجامعة الملك عبد العزيز، برقم (١٥٠٩٥).
٢. الحواشي على الهداية، لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٥٠٦٣).
٣. الذخيرة البرهانية، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن مازه البخاري، مخطوط مصور بمركز جمعة الماجد للتراث بدبي برقم (٢١١١).
٤. شرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي، لبهاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي، مخطوط مصور بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٢٠١).
٥. شرح الجامع الصغير، لأبي العسر علي بن محمد البزدوي، مخطوط مصور بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٧٢٦).
٦. مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، مخطوط منشور على موقع الألوكة وأصله في مكتبة الإسكوريال بأسبانيا رقم (٤٣٤).
٧. المنافع في فوائد النافع، لحميد الدين علي بن محمد الضرير الرامشي، مخطوط مصور بمكتبة تشستربيتي، ومنه نسخة بجامعة الإمام برقم (٣٤٤٢).
٨. منية المفتي، ليوسف بن أحمد السجستاني، مخطوط مرفوع على موقع جامعة هارفرد الأمريكية، برقم (٣٥٥).

ثانياً: المطبوعات:

١. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ، دار صادر – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ .
٢. الأثر السِّياسي والإصلاحي للعلماء في عصر سلاطين المماليك، لسماح بنت سعيد باحويرث، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة بأم القرى، عام ١٤٣١هـ.
٣. الأثمار الجَنِيَّة في أسماء الحنفيّة، لعلي سلطان محمّد القاري، تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السُّني بالعراق، ط١: ١٤٣٠هـ.
٤. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد المقدسي البشاري، دار صادر – بيروت ، ط٢ ، مصور من طبعة ليدن عام ١٩٠٩م .

٥. أدب القضاء، لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السَّروجي، تحقيق: شيخ شمس العارفين صديقي، دار البشائر، ط١: ١٤١٨هـ.
٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط٧: ١٣٢٣ هـ .
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٨. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ.
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.
١٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير ، دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ .
١١. أسماء الكتب المتمِّم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمَّد بن مصطفى، المعروف برياض زاده الحنفي، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق، ط٣: ١٤٠٣هـ.
١٢. أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد – بيروت، ط٤: ١٤٠٣هـ.
١٣. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١: ١٤١٩ هـ.
١٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة ، ط١: ١٤٢٥هـ .
١٥. الإصابة في تمييز الصَّحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١: ١٤١٢هـ.
١٦. الأصل، المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٧. أصول البزدوي، ويسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمَّد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس –كراتشي، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٨. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي- الرياض، ط١: ١٤١٦هـ .

١٩. أصول السَّرَخْسِي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة.
٢٠. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين، ط١٥: ٢٠٠٢ م .
٢١. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
٢٢. الأم للشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي ، دار المعرفة – بيروت، ط ١٤١٠هـ.
٢٣. إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٤. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.
٢٥. الأنساب للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١: ١٣٨٢ هـ
٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بحاشية الشرح الكبير.
٢٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تحقيق: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وفي الحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٢٩. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
٣٠. بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣١. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ.

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
٣٣. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق : علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٠٨ هـ.
٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، ط١: ١٤١٩هـ.
٣٥. البسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد العزيز السليمان، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٥هـ.
٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، بدون طبعة ولا تاريخ.
٣٧. البُلغة في تراجم أئمة النَّحو واللّغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباديّ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ١٤٢١هـ .
٣٨. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، دار الحقانية – ملتان، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٠ هـ.
٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١: ١٤٢١ هـ.
٤٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي ، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
٤١. بيان تلبيس الجهميَّة في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، ط١: ١٤٢٦هـ.
٤٢. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١: ١٤١٣ هـ.
٤٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية، بدون طبعة ولا تاريخ.
٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١: ١٤١٦هـ.

٤٥. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، عام ١٤١٧هـ.
٤٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١: ٢٠٠٣ م.
٤٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
٤٨. تاريخ التُّراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، عام ١٤١١هـ.
٤٩. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ، ط١: ١٤١٥ هـ.
٥٠. تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، حققه : السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
٥١. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- القاهرة، ط٢: ١٤١٢هـ.
٥٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط١: ١٣١٣ هـ، و صورتها دار الكتاب الإسلامي عنها.
٥٣. التجنيس والمزيد، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: د. محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ط١: ١٤٢٤هـ.
٥٤. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: ١٤١٤ هـ.
٥٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ.
٥٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٥٧. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.
٥٨. التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان، وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذِّه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع – جدة، ط١: ١٤٢٤ هـ.
٥٩. تقريب التَّهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ.
٦٠. التَّكملة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، دار عالم الكتب، ط٢ ١٤١٩هـ.
٦١. التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ.
٦٢. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٥هـ.
٦٣. تمام المنَّة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية – دار الراية للنشر، ط٣: ١٤٠٩هـ.
٦٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٦٥. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٦٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط١: ١٤٢١ هـ.
٦٧. تهذيب الأسماء واللُّغات، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.
٦٨. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية– الهند، ط١: ١٣٢٦هـ.
٦٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.

٧٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ٢٠٠١م.
٧١. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، ط١: ١٤٢٣ هـ.
٧٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨ هـ.
٧٣. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
٧٤. الثقات لابن حبَّان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١: ١٣٩٥هـ.
٧٥. الجامع الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب – بيروت، ط١: ١٤٠٦ هـ.
٧٦. الجامع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعارف النعمانية، مطبعة الاستقامة، ط١: ١٣٥٦هـ.
٧٧. الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١: ١٣٧١ هـ.
٧٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون طبعة ولا تاريخ.
٧٩. الجوهر النَّقيّ على سنن البيهقيّ، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
٨٠. الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.
٨١. حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر للطباعة

والنشر، ١٤٢١هـ.

٨٢. حاشية الدُّسوقيّ على الشَّرح الكبير للشَّيخ الدَّرْدِير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٩ هـ.

٨٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط١: ١٣٨٧ هـ.

٨٥. خزانة التراث، وهي فهرس مخطوطات، أصدره مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.

٨٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

٨٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد الهند، ١٣٩٢هـ.

٩٠. الذَّخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤م

٩١. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٠هـ .

٩٢. رحلة ابن بطوطة، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، دار الشرق العربي، بدون طبعة.

٩٣. رحلة ابن جبير ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
٩٤. رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق : د.علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط١: ١٤١٨هـ.
٩٥. الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط٢: ١٩٨٠ م .
٩٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥هـ.
٩٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف– الرياض، ط١: ١٤١٥هـ.
٩٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف– الرياض، ط١: ١٤١٢ هـ.
٩٩. السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
١٠٠. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
١٠١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.
١٠٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠٣. سنن الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ.
١٠٤. السُّنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ.
١٠٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥ هـ.

١٠٦. الشَّافية في علم التَّصريف، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر الدويني النحوي المعروف بابن الحاجب، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية – مكة، ١٤١٥هـ.
١٠٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، ١٤٠٦هـ .
١٠٨. شرح ابن ماجة، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، ط١: ١٤١٩ هـ.
١٠٩. شرح الجامع الصغير، للحسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب العتق، تحقيق: أسد الله محمد حنيف، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ.
١١٠. شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ.
١١١. الشرح الكبير للرافعي، واسمه: فتح العزيز بشرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
١١٢. شرح المفصل، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء الموصلي، المعروف بابن يعيش، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٢ هـ.
١١٣. شرح مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٤. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢١هـ.
١١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ.
١١٦. صحيح ابن حبَّان، بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ.
١١٧. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣: ١٤٢٤

هـ.
١١٨. صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط١: ١٤٢٣ هـ.
١١٩. صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.
١٢٠. صحيح الجامع وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
١٢١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢٢. الضُّعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٢٣. طبقات الحنفيّة، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحَنَّائيّ، تحقيق: أد. محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السُّنِّيّ بالعراق، ط١: ١٤٢٦هـ.
١٢٤. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ١٩٨٣م.
١٢٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢: ١٤١٣هـ.
١٢٦. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت ، ط١: ١٤٠٧هـ.
١٢٧. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ.
١٢٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٢٩. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٣٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣١. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، مطبوع مع فتح القدير، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ.
١٣٢. عيون المسائل في فروع الحنفيّة، لأبي اللَّيث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرقنديّ، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٩هـ.
١٣٣. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: ١٣٩٦هـ.
١٣٤. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١: ١٣٩٧هـ.
١٣٥. غريب الحديث، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ.
١٣٦. غريب الحديث، لحَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ،عام ١٤٠٢هـ.
١٣٧. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.
١٣٨. فتاوى قاضي خان، لفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤٠. فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر– بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٤١. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤٢٤ هـ.
١٤٢. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، من إصدار مؤسسة آل البيت بالأردن، ط٢ ١٩٩٤م
١٤٣. الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيّة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنويّ، مكتبة السعادة – مصر، ط١: ١٣٢٤هـ.
١٤٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨: ١٤٢٦ هـ.

١٤٥. قنية المنية ويسمى مختصر البحر المحيط، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، طبعة قديمة ليس عليها معلومات للنشر، وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية.

١٤٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.

١٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.

١٤٨. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

١٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب - بيروت.

١٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد ، ط ١٩٤١م .

١٥١. لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين، للؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفيّ، دار الفتح والدراسات للنشر.

١٥٢. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دمشق، ط٢: ٢٠١٤م.

١٥٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط٣: ١٤١٤ هـ.

١٥٤. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١: ٢٠٠٢ م.

١٥٥. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب – الرياض ، ط ١ : ١٤٢٣هـ .

١٥٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرَخْسِي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ .

١٥٧. المجروحين لابن حبَّان، أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١: ١٣٩٦هـ.

١٥٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب.
١٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
١٦٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٦١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١: ١٤٢٤ هـ.
١٦٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ.
١٦٣. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٦٤. مختصر القدوري، لأبي الحسين القدوري، تحقيق: الدكتور سائد بكداش، طبع مع شرحه اللباب في مجلد مستقل، دار البشائر الإسلامية – دمشق، ط٢: ٢٠١٤م.
١٦٥. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ، (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.
١٦٦. مختلف الرِّواية لأبي الليث السَّمرقنديّ، تحقيق: عبد الرحمن مبارك الفرج، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢هـ.
١٦٧. المدونة، من كلام الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.
١٦٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ.
١٦٩. المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي للإِصْطَخْرِيّ، المعروف بالكرخي، الهيئة العامة لقصور الثقافة- القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٧٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ .
١٧١. المستصفى، لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسفي ، (قسم العبادات) بتحقيق أحمد محمَّد سعد الغامدي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣١ – ١٤٣٢هـ، ومن (كتاب النكاح إلى الهبة) بتحقيق: علي هاشم الزبيدي، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة

بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٣هـ.
١٧٢. مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ.
١٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت .
١٧٤. مصنَّف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.
١٧٥. مصنف عبد الرَّزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٧٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – مصر.
١٧٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨ هـ.
١٧٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، عالم الكتب – بيروت، ط٣: ١٤٠٣ هـ.
١٧٩. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، ط١: ١٤١٢هـ.
١٨٠. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ.
١٨١. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١: ١٩٧٩م.
١٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.
١٨٣. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دارة الملك عبد العزيز- الرياض.
١٨٤. المفصَّل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق : د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١: ١٩٩٣م.
١٨٥. المقتصد شرح التكملة لعبد القاهر للجرجاني، تحقيق : أحمد بن عبد الله الدويش، رسالة

علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ.
١٨٦. الممتع الكبير في التصريف، لعلي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور، مكتبة لبنان، ط١: ١٩٩٦م .
١٨٧. المنتقى من أخبار المصطفى، لمجد الدِّين عبد السَّلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١: ١٤٢٩هـ.
١٨٨. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ.
١٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، عام ١٤٠٩هـ.
١٩٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١: ١٤٢٥هـ.
١٩١. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين ، تحقيق: الدكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٩٢. مهام الفقهاء في طبقات فقهاء الحنفيّة، لمحمد كامي أفندي الأدرنويّ، تحقيق: محمَّد الخرسة، طبعة خاصة.
١٩٣. المهذَّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
١٩٤. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٨هـ.
١٩٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٩٦. الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط١: ١٣٨٦ هـ.
١٩٧. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام ١٤٠٦ هـ.
١٩٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، ط١: ١٣٨٢ هـ.
١٩٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.
٢٠٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق :

د.إحسان عباس، دار صادر – بيروت ، ١٩٦٨م.
٢٠١. النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٤هـ .
٢٠٢. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين — بيروت، ط٢: ١٤٠٠ هـ.
٢٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.
٢٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ.
٢٠٥. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٠٦. الهداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار الحديث– مصر، ط١.
٢٠٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠٨. الوافي بالوفيَّات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٠٩. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام — القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ.
٢١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت، ط ١: ١٩٩٤م.
٢١١. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد العليوي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.